جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور البصمات والآثار المادية في الاثبات الجنائي في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة :

–سايح ليندة – برابح هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... مشرفي عبد القادر.....رئيسا

الأستاذة..... برابح هدى..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عبو عفيف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07./11.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"امي العزيزة . "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **برابح هدى** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" برابح هدى "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

يعد الإجرام من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية ، ولقد كانت و لا تزال محل اهتمام ، بقصد يجاد أفضل الحلول للحد منها ، فمنذ القديم لم تركن البشرية على حالها الأول ، و لم تقف عند مرحلة معينة ، بل بذلت من الجهود التي تنسب إلى إكمال العقل البشري – ما أدى إلى حصول تطور مذهل في الوقت الراهن ، و إذا كان هدف الإنسان في ظل هذا التطور هو الحفاظ على كينونته بسلامة أمن شخصه و ماله ، فإن وقع الجريمة عليه لا يشكل خرقا لحق خاص بتمتع به فحسب و إنما هي ذات ضرر لا ينحصر فيه و إنما يتعدا إلى كافة أفراد المجتمع بوجه عام ، و لهذا بات من الضروري تشخيص من خرق قواعد النظام القانوني في المجتمع و لم يحترم قواعد الانضباط التي توجب عليه الانصياع لنصوصها مخاطبة إياه بنتيجة خرقها و هي إنزال العقوبة عليه ، و لكنه لا يمكن أن يصار إليها ما لم تتحقق عملية الكشف عن حقيقة ، – و التي تتطلب الكشف عن الجريمة بما في ذلك الآثار التي تدل عليها ، و طريقة ارتكابها ، و كذا نسبة هذا الجرم إلى فاعله الحقيقي و هو الجاني – و هذا هو موضوع و هدف الإثبات الجنائي الذي لا يأتي إلا بعد بحث حاد و شاق يستلزم الدقة و التفكير الناضج و ذلك بالقيام بعدة إجراءات شأنها الحصول على أدلة تساهم في إظهار الحقيقة .

و لعل أهم و أقدم هذه الأدلة هي بصمات الأصابع و تعود بداية استخدامها إلى عصور قديمة في التاريخ ، بحيث تم استخدامها في بادئ الأمر في بلاد الصين منذ أكثر من **2200** سنة و يحتفظ " متحف فيلد" بمدينة شيكاغو ببعض الأواني الفخارية القديمة تحمل انطباعات بصمية تدل على صناع الأواني الفخارية كانوا يمهرون مصنوعاتهم بانطباعات أصابعهم بصورة تعمدية للدلالة على مصدرها ، كما أشار القرآن الكريم إلى البصمة في سورة القيامة بقوله عز و جل " أَيَحْسِبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينْ عَلَى أَنْ نُسَوِيَ بَنَانَهُ " ، و مع ذلك فإن بصمات الأصابع أو الآثار المادية الأخرى لم تكن لها أية أهمية تذكر في الكشف عن الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها في المجتمعات القديمة ، أي كان تنفيذ السلوك الإجرامي

فيها يتسم بالبدائية و البساطة و الوضوح ، حيث كان يكفي لاكتشافه و إثباته قيام الأدلة تعتمد على الإدراك الحسي المباشر كشهادة الشهود و الاعتراف ، و مع ذلك أضحت الشهادة و الاعتراف ، مجرد أدلة تقليدية ، وما لا يمكن إنكاره أن القاضي الجنائي لا يزال يعتمد عليهما في سبيل تكوين قناعته الشخصية حتى يومنا هذا الذي تطورت فيه العلوم و انتشرت فيه الثقافة و تعقدت فيه إشكالات الحياة و تفاقمت ، و اعتمدت فيه وسائل علمية و تكنولوجية في شتى نواحي الحياة ، حيث شملت هذه المستحدثات مجال علوم الكشف عن الجريمة بدراسة أدق آثارها المادية و خاصة البصمات و إعطاء النتائج الدقيقة شأنها ، فأصبحت مصالح الأدلة الجنائية تعتمد على بصمات العين و الشفتين و الأذن و كذا بصمات الصوت و الرائحة و مسام العرق آخرها كانت البصمة الجينية ، ناهيك عن معالجة مختلف الآثار المادية عن طريق التحاليل الكيميائية المختبرية لإفرازات جسم الإنسان كالدم و العاب و المني ...الخ .

إلا أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في فحص هذه الآثار الجنائية خلقت مشكلة مدى مشروعيتها ، لأنها غالباما تنطوي على المساس بحرمة الإنسان الجسدية و كرامته التي نصت عليها الدساتير و القوانين حماية لها ، مما يؤدي إلى إسقاط قرينة البراءة عنه و اقتراض حسن النية ، إلا أنه في المقابل تقتضي مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني استخدام و سائل البحث السريع و الفعال عن الجريمة و الجاني ، مما خلقت مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية و اختلف الفقه الجنائي بين مؤيد و معارض في ذلك

و كما إن بعض القضاء و القانون تعرض لحل هذه الإشكاليات .

و على غرار هذه الأهمية البالغة للآثار المادية ، و كذا وسائل فحصها كان من الضروري اختيار هذا الموضوع و دراسته على نحو يزيل كل الغموض حوله ، حيث تتجلى أهميته العملية في الإحاطة علما بالدلالة الجنائية بمختلف الآثار المادية التعرف عليها و خاصة فيها يتعلق بالبصمات التقليدية و الحديثة منها التي أصبحت بفضل العلم تحتل مركز الصدارة بين الآثار المادية الأخرى و تنبيه القائمين بالبحث

الجنائي بالإسراع إلى مسرح الجريمة و عدم الإهمال أية أثر مهما تراءى لهم ببساطة و عدم صلته بالجريمة أما الأهمية العلمية للموضوع فتكمن في التعرف على الدور الذي تلعبه البصمات و الآثار المادية الأخرى فيما يتعلق بالدعوى الجزائية و ذلك بتأثيرها على الأدلة التقليدية ، و لعل الأهم من ذلك هو التطرف بمدى تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إما بتقييده أو الإبقاء على حريته باعتبارها أدلة ناتجة عن وسائل علمية دقيقة و بالتالي مدى شكها لحريته في قبولها و حريته في تقديرها ، حيث لا يمكن التسليم بتأثيرها على كل ما سبق إلا بالتسليم بمشروعية و سائل فحصها ، إذن فكل هذا و ذلك هو ما دفعها إلى تناول الموضوع بالتحليل و الدراسة .

و لقد فرضت علينا طبيعة الدراسة دور البصمات و الآثار المادية في الإثبات الجنائي إتباع المنهج التحليلي للبحث العلمي ، حيث قمت بجمع المعلومات ثم وضعها في إطار علمي ، فلم نقف عند الدراسات الوصفية للمعلومات التي جمعناها ، إنما دراستها و تحليلها ثم بيان الاستنتاجات و الخلاصات بشأنها.

و بناءا على كل ما تقدم يمكن طرح الإشكالات التالية و التي نأمل الإجابة عليها من خلال صلب الموضوع و الخروج بنتائج مهمة منها :

أولا : ماهية البصمات و الآثار المادية و طرق فحصها ؟

ثانيا : ما مدى مشروعية استخدام بعض التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي ؟

ثالثا : ما مدى تأثير البصمات و الآثار المادية على مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي و ما الدور الذي تلعبه في الدعوى الجنائية ؟

و على غرار هذه الإشكاليات المتعلقة بموضوع بحثنا ارتأينا دراسة البصمات المستحدثة بمختلف أنواعها كون مصالح الأدلة الجنائية لا تكتفي ببصمات الأصابع إنما تعدتها إلى استخدام بصمات الكف و القدم ....الخ ، و كذا دراسة مدى مشروعيتها و دورها في الإثبات

الجنائي ، ثم دراسة بعض الآثار المادية الأخرى المتخلفة عن الجريمة و التي تساهم كذلك في إقناع القاضي الجنائي

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي إذ جاء الفصل **الأهمية الجنائية للبصمات** ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول م البصمات المستحدثة في المجال الجنائي أما المبحث الثاني خصصناه حجية البصمات في الإثبات الجنائي

وجاء الفصل الثاني بعنوان دور الآثار المادية في كشف و اثبات الجريمة.والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول دور بعض الآثار المادية الحيوية و غير الحيوية ، وأما فيما يخص المبحث الثاني. حجية الآثار المادية في الاثبات الجنائي

الفصل الأول
الأهمية الجنائية للبصمات

تمهيد

أكدت البحوث و الدراسات العلمية ، و كذا التجارب ما لبصمات الأصابع من أهمية في إلقاء القبض على الكثير من المجرمين الفارين من وجه العدالة ، و لولا هذه الوسيلة لضلوا يعيثون إجراما في المجتمع ، حيث ثبت علميا أنها الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ في التحقق من هوية مرتكبي الجرائم ، مما أدى إلى تصدرها الريادة في مصالح تحقيق الشخصية ، و أصبحت كدليل جنائي متوج للبراءة أو الإدانة أمام المحاكم .

و لكن مؤخرا تغير الوضع ، فلم تعد مصالح الأدلة الجنائية تكتفي ببصمات الأصابع لأن الأبحاث العلمية التي أدت الى تطور علوم الأدلة الجنائية بشكل كبير ، كشفت عن آليات و تقنيات متنوعة لدى الانسان تميزه عن غيره شأنها في ذلك شأن بصمات الأصابع فأصبحت هذه المصالح تستخدم بصمات الكف و القدم التي تأخذ نفس شكل بصمات الأصابع و كذلك بصمات العين و الأذن و الشفتين والعرق و الصوت و أخيرا كانت بصمة الحمض النووي .

إلا أن هذه البصمات المختلفة التي لها الحجية و القيمة في الإثبات الجنائي باعتبارها لا تخطئ، تثور بصددها عدة إشكاليات ، حيث أن هذه الإشكاليات لا تثور بخصوص المجرمين الذين تحتفظ مصالح تحقيق الشخصية ببصماتهم في سجلات أو تبرمجها في الحاسبات الآلية ، إنما تثور عندما لا تكون بصمة المشتبه فيه محفوظة ، مما تضطر مصالح الأمن لأخذ البصمة عنه ، مما يتسبب في إهدار كرامته و إبعاد قرينة البراءة عنه و معاملته معاملة المتهم ، وبالتالي نتساءل عن مدى خضوعها لمبدأ مشروعية الدليل ، كما أن القاضي في الوقت الحالي يعترف له بسلطة واسعة في قبول و تقدير الأدلة و بالتالي تثور إشكالية مدى تقييد البصمة لهذه السلطة فضلا عن ذلك فإذا كانت البصمات قاطعة في الإثبات ، فهل لها أن نبعد باقي الأدلة في الدعوى و تؤثر على اتخاذ إجراءاتها .

و بناءا على ما تقدم سنقسم دراستنا لموضوع البصمات بما فيه من إشكاليات إلى مبحثين نتناول المبحث الأول الى أحدث ما وصل إليه العلم فيما يتعلق ببصمات الوجه و العرق و الصوت و الحمض النووي و نخصص المبحث الثاني للتحدث عن حجية البصمات في الإثبات الجنائي .

المبحث الأول : البصمات المستحدثة في المجال الجنائي

حققت النهضة العلمية الحديثة نتائج علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم و المجرمين على أساس من التجربة و البرهان ، حيث أمدت وسائل البحث و التعرف عن المجرمين أو التحقق من شخصيتهم ليس من خلال بصمات أصابعهم و حسب ، إنما شملت وسائل أخرى شاعت في الفترة الأخيرة ، و تقترن بموضوع البصمة حيث نسبت لها لأنها تصلح لتحقيق الشخصية ، و لها دلالات هامة في المجال الجنائي و هي تشمل مجموعة من أعضاء الجسم البشري التي تترك توقيعا لصاحبها ، و علامة مميزة له تميزه عن غيره مثل بصمة الأذن و الشفتين و العين و الصوت و الرائحة و الحمض النووي ... الخ لذلك نعرض هذه الاكتشافات العلمية في مجال الوصف و التشبيه حيث ندرس البصمات المستحدثة في المجال الجنائي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الدلالة الجنائية لبصمات الوجه و العرق

تعد بصمات الوجه و العرق من وسائل تحقيق شخصية الجاني ، و لها من الدقة ما يوصل إلى الكشف عن حقيقة الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها ، إلا أنه نادرا ما يعثر عليها المحقق أو الخبير في مسرح الجريمة لأن عملية العثور عليها تتطلب أن يكون الخبير ملما بها من جميع النواحي حيث نتناول في الفرع الأول بصمات الوجه و في الفرع الثاني بصمات العرق .

الفرع الأول : بصمات الوجه

تعتبر بصمات الأذن و الشفتين و العين من بين وسائل إثبات وصلت مبلغ بصمات الأصابع بل أن بصمة الأذن تأتي في المرتبة الثانية في الاثبات بعد بصمة الاصبع و عليه فما مدى الاعتماد عليها في المجال الجنائي ؟ و للإجابة على هذا السؤال يتطلب منا البحث عن أهم ما يميز هذه البصمات و البحث في أسسها العلمية ، و هذا ما يسمح لنا بالتعرف على قيمتها و دلالتها الجنائية ، و سنبحث كل بصمة من بصمات الوجه في النقاط التالية :

أولا : بصمة الأذن :

تعد بصمة الأذن من أكثر أعضاء الجسم البشري تعبيرا عن الشخصية ، لأن لكل فرد صوان سمعي خاص به، فثبت علميا أن شكل الأذن الخارجي لا يتغير مدى الحياة منذ ولادة الشخص حتى وفاته ، و أن كل أذن تتسم بخصائص مميزة و صفات فريدة لا تتكرر مع غيره، بل أنه ثبت علميا أيضا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام و حجمها عن بصمة الأذن اليسرى للشخص الواحد كما أنها تختلف من شخص إلى آخر[1].

كما أن أثر بصمة الأذن في مكان الجريمة غالبا ما يكون غير ظاهر ، مما يصعب على الخبير العثور عليها ، لأن هناك بعض الأماكن يمكن ايجاد آثار أذن فيها ، فقد نجدها على الأبواب و النوافذ خاصة في جرائم السرقة ، فعادة ما يلجأ المجرمون إلى وضع أذانهم على هذه الأماكن للتأكد من عدم وجود أصوات أو حركة داخل المنزل المراد سرقته ، و ينجم عن ذلك أثار لبصمات أذانهم و تكون واضحة جدا ، كما نعثر عليها في أبواب الخزائن ذات الأرقام السرية و الأبواب الحديثة حيث يضع الجناة أذانهم عليها ليتمكنوا من سماع حركة التروس التي يحركها بالأرقام التي يجربها و التي تقوده في النهاية إلى فتح الخزينة أو الباب ،

1- د. منصور عمر المعايطة"البصمات و الترشيح الجنائي الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة عمان 2000 . ص 56 .

كما أن المداخل الضيقة التي يسلكها الجاني أثناء تنفيذه لفعله الإجرامي تجبره أن يترك انطباعة أذنه على الجدران أو الأبواب التي التصق بها[1].

و فور عثور الخبير على أثار لبصمات الأذن، عليه القيام برفعها بواسطة وسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض فيقوم بعملية مضاهاتها ببصمات المشتبه فيهم التي تؤخذ على شرائح الزجاج و ذلك عن طريق المقارنة.

و ما يلاحظ أن بصمة الأذن بالرغم من الاستفادة منها في المجال الجنائي من طرف اليابان و بلجيكا و سويسرا ، إلا أنها لم تطبق بكثرة في ميدان القضاء في أغلب دول العالم و يرجع ذلك إلى عدم استخدام الأذن كطريقة مباشرة في تنفيذ الجريمة فنادرا ما يعثر عليها خاصة في الدول العربية التي بدأ البعض منها في استخدام هذه البصمة في المعاملات المدنية خاصة في المستشفيات لتحقيق شخصية الأطفال حديثي الولادة .

ثانيا : بصمة الشفاه :

توصل العلم حديثا إلى اكتشاف أسلوب حديث من أساليب تحقيق الشخصية و الذي يتمثل في بصمة الشفتين ، كان ذلك في عام **1950** حيث توصل "موابن سنيدر" في إحدى حوادث المرور إلى أن التجاعيد و الأخاديد في شفتي الشخص لهما من الخصائص ما يمكن أن يميزاه عن غيره مثل بصمات الأصابع .

ففي اليابان مثلا قام فريق من جامعة سانتوز بأبحاث تطبيقية حول بصمة الشفتين لتأكيد أهميتها في تحقيق الشخصية ، فتم فحص **280** ياباني بينهم **130**سيدة تتراوح أعمارهم ما بين **16** إلى **57** سنة بما فيهم توائم قد توصلو إلى أن بصمات الشفتين غير متماثلة و غير متشابهة بين الأشخاص الذين شملتهم الدراسة كما وأن خطوط الشفتين متعرجة و كل شفة

1- عبد الحافظ عبد الهادي عابد الاثبات الجنائي بالقرائن دار النهضة العربية . 1991 ص 457

من الشفتين تختلف عن الأخرى و أن خطوط الشفاه أكثر وضوحا عند الرجال بالمقارنة مع النساء [1].

لقد اكتسبت بصمة الشفتين قيمتها في الإثبات الجزائي في **15-11-1968** في طوكيو أين أرسل خطاب مجهول إلى المدير العام للشرطة ، و يتضمن تهديدا بنسف مقر الشرطة بالعاصمة ، و لم يكن من أثار على هذا الخطاب سوى أثار للشفتين على المظروف من الخارج ، و لقد تم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب بطوكيو، و في نفس الوقت تم ضبط عدد من المشتبه فيهم الذي أخذت بصمات شفاهم و بمضاهاتها مع أثار بصمة الشفاه الموجودة على المظروف . فانطبقت تماما مع بصمة أحدهم ، فلم تشهد الساحات القضائية إلى حد الآن تطبيق بصمة الشفتين كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي ، و ربما يرجع ذلك إلى أن الشفتين نادرا ما تستخدم كوسيلة مباشرة في تنفيذ السلوك الإجرامي ، بل لا يتوقع وجودها في مسارح الجرائم إلا نادرا .

مما يتقدم يمكن القول أن بصمة الشفاه لها دلالتها في التعرف على المجرمين و تعقبهم و تقديمهم للعدالة .

ثالثا : بصمة العين :

توصل العلم إلى أن للعين خاصة بيولوجية متميزة و منفردة مؤكدا أن قزحية العين شأنها شأن بصمة الأصابع ، فكل شخص له بصمته القزحية تظل معه ثابتة مدى الحياة و لا يوجد شخصان تتطابق بصمة قزحية عينيهما ، و ليس هذا فحسب بل أن بصمة العين اليمنى تختلف عن بصمة العين اليسرى للشخص الواحد ، و يرجع هذا الاختلاف إلى أن قزحية العين بها **366** خاصية قياسية عكس بصمات الأصابع التي بها **40** خاصية قياسية يمكن التعرف

1- عبد الحافظ عبد الهادي عابد "المرجع السابق" ص 458

عليها ، كما أن قزحية العين لا تتأثر بالعمليات الجراحية التي تجرى على العين كما لا تتأثر باستخدام العدسات اللاصقة و لا بالمرض أو الشيخوخة[1].

إلا أن هناك عدة جوانب غامضة فيما يتعلق ببصمة العين ، و هو أنه لا يمكن تصور وجود أثر لبصمة العين في مسرح الجريمة ، خاصة و أنه لا توجد مسام للعرق تفرز مواد تساعد على انطباع البصمة كما أنه لا يمكن تصور هذه الأخيرة تستعمل كأسلوب لمباشرة السلوك الإجرامي ، و مع ذلك فان بصمة العين تستعمل للوقاية من الجريمة و كدليل على ذلك هو اختراع أجهزة تعتمد على تقنية تصوير قزحية العين فاستخدمت هذه تقنية في إدارة تحقيق الشخصية في مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية من عام **1980** ، و أستعمل قارئ الكتروني كفؤ لتحليل بصمة العين البشرية ، فضلا عن ذلك فتوجد في أمريكا آلات صرف النقود التي تتعرف على العملاء من خلال بصمات عيونهم و التحقق من القزحية ، ناهيك عن استخدام جهاز التعرف على القزحية في الدورة الأولمبية بسيدني للتعرف على هوية اللاعبين بها [2].

أما في الدول العربية فان الإمارات واكبت التقدم التقني و ثورة المعلومات و الاتصالات حيث استخدمت نظام بصمة العين في كافة منافذ الدولة البرية و البحرية و الجوية ، و المنشآت الإصلاحية و العقابية للكشف عن هوية الأشخاص ، و لقد أوضح المقدم أحمد ناصر – مدير إدارة الاتصالات بالوكالة في الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي

1– محمود زاهر "الامارات أول دولة في العالم تطبق نظام بصمة العين يشكل كامل" مجلة الشرطة الامارات العدد 386 ، السنة 33– فبراير 2003 ص 30

2– رضا عبد الحكيم رضوان "تحقيق الشخصية وفق تقنيات علم البصمات " مجلة الشرطة الامارات العدد 343 العدد 29– بوليو 999 ص 34

أنه تم ضبط **26** حالة ، حاولت دخول دولة أبو ظبي بوثائق مزورة منذ بدء تركيب الجهاز و العمل به ابتداءا من سنة **2002** [1].

الفرع الثاني: بصمات العرق

يعد العرق أحد إفرازات الجسم للتخلص من بعض المواد غير المرغوب فيها و له دور مهم في مجالات التعرف في البحث الجنائي ، و هذا العرق له رائحة من خلالها يمكن التعرف على الأشخاص لأن رائحة كل شخص بصمة تميزه عن غيره و لمعرفة أهميتها في المجال الجنائي نتطرق أولا إلى بصمة الرائحة و ثانيا إلى بصمة فتحات مسام العرق.

أولا : بصمة الرائحة

إذا كان المجرم لا يمكنه تجنب ترك آثاره في مكان الجريمة رغم كل الاحتياطات التي يتخذها ، فلقد ثبت علميا أن لكل شخص بصمة رائحة تميزه عن غيره من بني جنسه و التي يمكن رفعها و مضاهاتها [2].

فيترك الجاني حال مغادرته مكان وقوع الجريمة جزيئات رائحته التي تظل بالمكان متساقطة على الأرض أو عالقة على بعض المضبوطات مثل غطاء رأسه أو منديله أو ملابسه الداخلية.

و عليه يمكن من خلال بصمة الرائحة التعرف على شخصية الجاني و إن تقادم الزمن أو بعدت المسافة ، و هو ما أكده القرآن الكريم على لسان يعقوب عليه الصلاة و السلام ، الذي أدرك رائحة يوسف عليه السلام بعد طول و على مسافة بعيدة حيث قال تعالى : "إِذْهَبُوا بِقَمِيْصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً وَ أْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينْ وَ لَمّا فَصَلَتْ

1- أ. محمود زاهر "المرجع السابق" ص 30.

2- د عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي : الطبعة الثانية المكتب الجامعي الحديث ، دون بلد النشر 1991 ص 83 .

العِيْرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَنْ تُفَنِّدُونِ* قَالُوا تَاللَهِ إِنَكَ لَفِي ضَلاَلِكَ القَدِيم فَلَمَّا أَنْ جَاءَ البَشِيرُ أَلقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيراً * قَالَ أَلَمْ اَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اَللِه مَا لاَ تَعْلَمُونْ [1].

إن بصمة الرائحة سواء اكتشفت باستعراف الكلب البوليسي أو بجهاز الكروموترغرافيا فانه لا يمكن الاعتماد عليها كدليل جنائي قاطع في تحقيق هوية الجاني ، و يبقى مجرد استدلال لا أكثر .

بناءا على ما تقدم يمكن القول أن بصمة الرائحة هي علامة تميز الشخص عن غيره و تفيد في ملاحقة الجناة و التعرف عليهم ، و ستكون لها فائدة كبيرة إذا ما استدعي الخبير مباشرة فور وقوع الجريمة ، للقيام بأخذها و مضاهاتها حال اكتشافها [2].

ثانيا : بصمة فتحات مسام العرق

يحتوي الجلد البشري على خطوط و حليمات لا تظهر بشكل واضح إلا في المناطق التي ينبت فيها الشعر ، و التي يكون فيها الجلد رقيقا ، كما أن هذا الجلد يحتوي على مسامات لإفراز العرق ، و تعد فتحاتها ، بصمة تفيد في تحقيق الشخصية ، فهي تختلف من شخص لآخر و تختلف من الرجال عن النساء من حيث شكلها العام و عددها و موضعها و المسافات بين فتحة و أخرى [3].

و تعد هذه البصمة من الآثار المادية التي توجد أو يعثر عليها بمسرح الجريمة فالجاني عند تنفيذه لفعله الإجرامي يكون في حالة توتر نفسي أو اضطراب ، مما يؤدي بالمسام في الجلد إلى إفراز العرق بغزارة ، و بمجرد ميله على أي سطح أو جدار أو ملامسته له بساعديه

1- سورة يوسف الآية 93-94- 95-96

2- د . عبد الحافظ عبد الهادي "المرجع السابق" ص 451 .

3- نفس المرجع ص 454

أو يوجهه أو غيره من أعضاء جسده ، فان فتحات مسام العرق تترك أثرا ماديا عليها و فور عثور المحقق أو الخبير عليه ، فانه يقوم بتصويرها لأخذ انطباعة متناسبة لمقارنتها فيما بعد ، ثم يلجأ إلى إظهارها باستخدام الأبخرة الكيميائية (بخار اليود) لأنها تعد أفضل وسيلة للمحافظة على أدق تفاصيل هذه البصمة ، و بعد إتمام هذه العملية تتم مضاهاتها على بصمات مسام عرق المشتبه فيهم [1].

و عليه إذا حدث التطابق بين أثر البصمة و بين بصمات فتحات مسام العرق للمشتبه فيه ، فانه يثبت بذلك وجود المشتبه فيه بمسرح الجريمة و يبقى على المحقق استكمال هذا الأثر بدلائل أخرى تسانده لتأكيد قيامه بالجريمة .

بناءا على ما تقدم ، يتضح أن بصمة فتحة مسام العرق تكون وسيلة لاستدلال فقط ، و ليس دليل مادي قاطع يحول الشبهة إلى تهمة ، خاصة عندما يقرر الخبير بأنها غير واضحة في الفحص ، و عليه فهذه البصمة تكون لها الدلالة الجنائية الكبيرة عندما تؤكدها و تعززها وسائل الإثبات الأخرى [2].

المطلب الثاني: الدلالة الجنائية للبصمات التحليلية

إضافة إلى قائمة البصمات المكتشفة حديثا و التي تناولناها بالدراسة ، فتذهب بعض النظريات في علم الصوتيات إلى أن الصوت الإنساني يمكن تمييزه بوسائل تقنية بالصورة التي تظهر سمات معينة ينفرد بها صوت كل شخص عن الآخر ، و بذلك يكون للصوت بصمة أو علامة يختص بها كل فرد على حدا ، تماما مثل بصمات الأصابع .

1- د . منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي "المرجع السابق" ص 29 .

2- عادل عيسى الطويسي "بصمة الصوت سماتها و استخدامها" المجلة الأمنية لدراسات الأمنية و التدريب الرياض العدد 22نوفمبر 1996 ص 76

فضلا عن ذلك فانه تم اكتشاف بصمة أخرى في الشخص تعتبر أصل لكل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين من بداية نشأتها و تكوينها و هي تحدد فصيلة دم الجنين و نوع بروتينه و أنزيماته [1] ، لذلك فما فائدتها في الإثبات الجنائي ؟ و سنجيب على هذا التساؤل في فرعين الأول حول بصمة الصوت و الثاني نخصصه لبصمة الحمض النووي .

الفرع الأول : بصمة الصوت

شكلت بصمة الصوت تقدما مذهلا في علوم تحقيق الشخصية ، و أضافت له علامة أخرى من علامات الاستعراف على الأشخاص ، حيث ثبت أن الصوت البشري له من الخصائص ما نجعل الشخص ينفرد بصوت يميزه .

و ستعرض من خلال هذا الفرع إلى الخصائص المميزة للصوت باعتباره دليلا يكشف عن الجريمة و عن الجناة، و كما نتعرض إلى دراسة و تحليل بصمة هذا الصوت في النقاط التالية:

أولا : خصائص الصوت البشري

اعتبر علماء الصوتيات بصمة الصوت بمثابة دليل علمي جنائي مثبت يفيد في الكشف عن الجريمة و عن الجناة ، لأن الصوت الآدمي يبقى ثابتا و محتفظا بخصائصه العامة و

الخاصة في مرحلة ما بعد البلوغ حتى الشيخوخة ، و لأن صوت شخص ما لا يمكن أن يتطابق مع صوت شخص آخر على الإطلاق ، ذلك أن الأصوات تختلف بين الأشخاص على صعيد البناء التشريعي و الفيزيولوجي للجهاز التنفسي و الحنجرة و الأوتار الصوتية و تجويف الفم و الأذن [2].

1- منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي "المرجع السابق" ص 84

2- د / عبد الجبار السهرائي "البصمة الصوتية" مجلة الشرطة ، الامارات ، العدد 350 السنة 30 فبراير 2000 ص 52 .

و بناءا على هذه المميزات الخاصة بصمة الصوت ، تكون بذلك شأنها شأن بصمات الأصابع باعتبارها كدليل له نفس قيمة باقي الأدلة في الدعوى ، و هو ما أكده الأمريكي "كيرستا" في الستينات ، من خلال التجربتين اللتين أجراهما على الصوت البشري للتعرف على سماته بواسطة جهاز المخطط المرئي سبيكتوغراف ، و كانت نسبة الصواب في هاتين التجربتين **99,6** بالمائة و **99,2** بالمائة على التوالي ، مما أكسب هذه الدراسة أهمية خاصة ، الأمر الذي حفز الباحثين في جامعة ميتشغان في الولايات المتحدة الأمريكية ، للقيام بدراسات مماثلة انتهوا فيها إلى نتائج دفعت دوائر الشرطة في العديد من ولايات الولايات المتحدة الأمريكية و العديد من الدول كروسيا و ايطاليا ، دفعتهم إلى تبني بصمة الصوت كدليل جرمي و توظيف نتائج هذه الدراسات في المحاكم [1].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن لبصمة الصوت فائدة كبيرة في التعرف على المجرمين ، و لعله يدور في الأذهان السؤال التالي : كيف يمكن للفاعل استخدام صوته كوسيلة لارتكاب الجريمة ؟

يعتبر الصوت أحد وسائل تنفيذ الجريمة في بعض الجرائم كالتهديد عبر الهاتف أو الابتزاز بواسطة التسجيل على شرائط ، كما يمكن أن يكون وسيلة ملازمة في جميع مراحل الأعداد و التحضير و التنفيذ و التصرف في الجريمة المنظمة و جرائم الاشتراك التي يظهر فيها رؤساء العصابات إلا من خلال أصواتهم ، ورد على ذلك اتخاذ الصوت كوسيلة في جرائم العنف و الاغتصاب و النهب ، حيث تصدر الأصوات كرد فعل أثناء الدفاع عن النفس و يكون هذا الصوت كدليل يثبت عدم الرضا [2].

1- **د. منصور عمر المعايطة (أدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ص 34 و 35)**

2- عبدالعزيز سليم الحض الأدلة الفنية ، دار النشر الذهبي (دون بلد النشر) 1998 ص 31

ثانيا: دراسة و تحليل بصمة الصوت [1].

في كل الجرائم التي تستخدم فيها بصمة الصوت كأداة لارتكاب الجريمة ، فان الخبير يحتاج إلى دراستها و تحليلها لكي يتأكد من مدى تطابق عينة الصوت مع صوت المشتبه فيه.

و لدراسة بصمة الصوت يمكن الاعتماد على أحد هذه الطرق المستخدمة و هي الطريقة السمعية و الطريقة الآلية و الطريقة المرئية ، فأيهما أكثر دقة ؟

فالطريقة السمعية هي طريقة تقليدية و يعتمد خبراء الصوت فيها على مقدرة آذانهم بالاستماع إلى التسجيلات الصوتية بغية الربط بين عينة الصوت و صوت شخص معين بعد الاستماع إليه ، هذه الطريقة أعترض عليها على أساس إمكانية وجود أصوات عديدة متداخلة ، أو وجود تأثيرات عوامل نفسية على صوت المتكلم أو احتمال التصنيع في الكلام ، و عندها لا يمكن للخبير إعطاء نتيجة دقيقة في تقريره ، و بذلك لم تعد للطريقة القديمة أية أهمية خاصة مع ظهور الأجهزة التقنية الحديثة القادرة على إزالة كل التشوشات و التأثيرات الجانبية و هو يتجسد في الطريقة الآلية و الطريقة المرئية .

فالطريقة الآلية هي أكثر موضوعية و دقة من الطريقة السابقة لأنها تستخدم وسائل آلية، و غالبا ما يكون جهاز الكمبيوتر ، حيث يزود ببرامج من شأنها دراسته الصوت البشري و مقارنته مع أصوات أخرى يتم إدخالها .

أما الطريقة المرئية هي المعتمدة حاليا من طرف علماء الصوتيات حيث يعتمدون على جهاز المخطط المرئي سبكتوغراف ، حيث يقوم بإنتاج صوت و رسوم ، هذه الأخيرة تعطي دراسة للصوت في كل كلمة ، تظهر من خلالها عناصر فيزيائية الصوت كمقدار الذبذبة و وحدات للصوت ... الخ و من خلال هذه الدراسة يقوم المتخصصون بتحليلها، و من خلال هذه التحاليل يمكن التعرف على هوية الشخص من خلال الصوت ،

1- رضا عبد الحكيم رضوان "المرجع السابق" ص 35

كما يمكن أيضا تحديد جنسه و اكتشاف التمويه و التقليد في الأصوات و هو ما أكدته عدة تجارب أجراها مختبر تحليل الصوت التابع لمعهد التحقيق الجنائي في رومانيا سنة **1973** ، و تأكدت نتائج التجارب بنسبة **99** بالمائة ، كما أثبت أحد العلماء و هو "فانت"

الترددات عند الرجال تعادل **125** هرتز ، أما عند المرأة فان ترددها أكثر من تردد الرجال بـ **20** بالمائة [1].

و من خلال ما سبق تبين أن بصمة الصوت رغم الدور الذي تلعبه في الدلالات الجنائية ، إلا أنها لها دور أهم و أكبر يتمثل في المساهمة في الوقاية من الجريمة ، أو منع الجريمة قبل وقوعها في حالة التحقق من الشخصية قبل الدخول إلى مكان أو نظام معين كمثال على ذلك البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تستخدم بطاقة الائتمان للتعرف على الشخصية من أجل سحب الرصيد إلا أن هذه البطاقة يمكن تزويرها أو سرقتها من أجل السيطرة على الحساب في البنك ، و بالتالي أصبحت تعتمد على بصمة الصوت التي لا يمكن تقليدها ، وذلك عن طريق إدخال فكرة الطلبات الهاتفية لفت الحساب،و سحب الرصيد حيث يوضع جهاز تحليل و تشخيص الأصوات في كل بنك ، يقوم بمقارنة صوت العميل المنادي بالهاتف مع الصوت النموذجي المسجل لدى المصرف[2].

بناءا على ما تقدم يتبين أن بصمة الصوت رغم الدراسات التي أثبتت قيمتها الجنائية و دلالاتها الفنية ، فضلا عن تطبيقها الواسع في البنوك و اعتمادها في الأوساط القضائية إلا أنها لا ترق إلى مرتبة الدليل بعد ، بل أخذت كإحدى القرائن القربة في الإثبات و لا شك أن قصر الدليل المستمد منها لا يقلل مطلقا من التقدم العلمي المحرز في هذا المجال .

1- عبد العزيز سليم ، "دحض الأدلة الفنية " ، دار النشر الذهبي (دون بلد النشر) 1998 ص 31

2- رضا عبد الحكيم رضوان ، المرجع السابق ، ص 35

الفرع الثاني : بصمة الحمض النووي

يؤدي الأسلوب الإجرامي لبعض الجناة العتاد إلى عدم تمكين المحققين و الخبراء من فك رموز مسرح الجريمة ، و تبقى التساؤلات متزاحمة و إجراءات البحث قائمة دون الوصول إلى الفاعل ، إلا أننا لا نغالي إذ قلنا أن التقنية الحديثة حول الحمض النووي أو بصمةالحمض النووي أصبحت وسيلة من الوسائل التي لها الشأن الكبير في الإثبات ، و لا عجب في تأكيدها للإقناع القاضي ، و لكن كيف يحدث ذلك ؟ فما الأمور التي تجعل من الحامض النووي للإنسان طريقة يعتمد عليها في نفي و تأكيد التهمة ؟ أو بالأحرى في

تحويل الشبهة إلى تهمة و منه إلى الإدانة ؟ و هو ما نتناوله في النقاط التالية :

أولا : خصائص الحمض النووي

تعتبر البصمة الجينية أو الوراثية منشأ كل المميزات الوراثية في الإنسان منذ بداية نشأته و تكوينه ، فهي التي تحدد لون العين و البشرة و الشعر ، كما أنها تحدد نوع فصيلة دم الجنين و نوع بروتينه و شكل بصمات الأصابع ، ناهيك عن تحكمها في وظائف جميع الخلايا الموجودة في جسم الإنسان بصمة الحامض النووي أو الإحدى الحروف الشهيرة التي ترمز له **ADN** هي مختصر لعبارة الحامض النووي الريبي منقوص الأكسجين و يوجد هذا الحامض داخل نواة الخلية في صورة كروموزومات ، حيث تتكون النواة من **23** زوجا منها ، فال **22** زوجا من الكروموزومات الجسمية متشابهة بين الذكر و الأنثى ، أما الزوج الكروموزومني رقم **23** فيختلف بين الذكر **XY** و بين الأنثى **XX** و كل كروموزوم يتكون من شريط بطول **1,80** م من الحامض النووي و يلتف حول النواة على هيئة سلالم حلزونية ، و بداخل هذا الشريط يوجد أجزاء تسمى بالعقد الجينية تحمل الصفات الوراثية ، و جزء آخر لا يحويها و

بالتالي فهو غير فعال ، و الأجزاء الفعالة من الجينيات مسؤولة عن نقل كل الصفات الوراثية في الإنسان [1].

و من خلال هذا الوصف العلمي نجد البصمة الوراثية تتميز بالعديد من الخصائص الثابتة منها:

1- يمكن استخلاص هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم ، اللعاب ، المني أو أي أنسجة مثل الجلد العظم و الشعر بأنواعه أحد مصادر البصمة الوراثية باعتبار أن جسم الشعرة و بصيلتها يحتويان على خلايا بشرية ، إذ يتواجد الشعر بمسرح الجريمة نتيجة تشابك الجاني مع المجني عليه في جرائم القتل كما قد يتخلف الشعر في الجرائم الجنسية كالاغتصاب و عندئذ يمكن إجراء التحاليل على العينة المرفوعة من مسرح الجريمة ، كما يعتبر اللعاب أحد أهم مصادر البصمة الوراثية في الجسم البشري ، رغم أن اللعاب لا يحتوي على خلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم تلتصق باللعاب و على

ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا لفافة السجائر و من طابع بريدي تم لصقه باستعمال اللعاب .

إذ أدانت محكمة بريطانية بتاريخ **07-04-2000** سارقا سطا على أحد المنازل بعدما توصلت إلى الكشف عن هويته عن طريق فحص بقايا لعابه التي تركها على حبة الطماطم . (1)

2 - الحامض النووي يقاوم عوامل التحليل و التعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة أشهر ، حيث يقاوم عوامل الحرارة و الرطوبة ، اذ يمكن استخلاص الحمض النووي من عينات قديمة تصل أعمارها الى أكثر من ثلاثين سنة مثلما حدث في قضية الدكتور سام شيرز اذ ارتكبت

1- منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي "المرجع السابق" ص 80

الجريمة سنة **1955** غير أن عينات الحمض النووي تم أخذها سنة **1998** بعد وفاته بعدة أعوام ، كما تمكن العلماء من استخلاصها من المومياء الفرعونية .

3 – يمكن استخلاص البصمة الوراثية من بقع دموية جافة أو تلوثات منوية أو من الإفرازات المهبلية .

4 – أصبحت البصمة الوراثية يمكن استخلاصها من أي خلية في جسم الإنسان ما عدا خلايا الدم الحمراء التي لا يوجد بها حامض نووي .

5– تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها و حفظها في جهاز الكمبيوتر لحين الحاجة إليها للمقارنة كما هو الحال في بصمات الأصابع فبالإمكان مقارنة فصائل **ADN** للعينات المرفوعة من الحوادث بمجموعة من المشبه فيهم خلال دقائق معدودة ، و يمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات في دول أخرى مرتبطة معها بنظام الإعلام الآلي [1].

من خلال هذه الخصائص يمكن استخلاص أوجه الاختلاف بين بصمات الأصابع والبصمات الوراثية في النقاط التالية :

– بصمات الأصابع يمكن استخدامها في معظم أنواع الحوادث أما البصمة الوراثية فهي مقتصرة على أنواع معينة من الجرائم كالقتل و السرقة و الاغتصاب .

– نظام بصمات الأصابع يعتمد بالدرجة الأولى على مقارنات الأشكال فيزيائية ، أما البصمات الوراثية فإنها تعتمد على حسابات إحصائية (1) .

1– منصور عمر المعايطة "المرجع السابق" ص 90 .

المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في فحوصات بصمات الأصابع تكون مقتصرة لإثبات وجود الجاني بمسرح الجريمة أما نتائج أل ... فيمكن الاستفادة منها بالإضافة إلى إثبات وجود الجاني بمسرح الجريمة معرفة الأمراض و الصفات العرقية و نسب المتهم .

ثانيا : الحامض النووي و دلالته الفنية و الجنائية

نظرا للمميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية و التي تجعلها مختلفة بين كل البشر ، فإنها وجدت تطبيقها السريع في مجال الطب الشرعي و علم الجريمة و التحقيق الجنائي ، فضلا عن تطبيقها في إثبات النسب و البنوة و درجة القرابة [1].

ففي المجال الجنائي يستفاد منها في التعرف على المجرمين خاصة في جرائم القتل و السرقة و الاغتصاب ، باعتبار أن البصمة الجينية من الآثار التي عساها توجد بمسرح الجريمة و تتوقف مهمة الخبير هنا على جمع كل الآثار المادية الحيوية المتخلفة عن الجاني .

و يستخلص الحامض النووي منها ليقوم بتحليله و مقارنته بواسطة تقنية متجاوزة الحدود في التطور و الفعالية و هو جهاز **Poliymerase chain reaction** .

هذه الآلة تقدم خصائص هذه البصمة الوراثية بطريقة جد سريعة تستغرق حوالي **12** أو **24** ساعة في أقل من الوقت الذي يوضع فيه المشتبه فيه النظر فان تطابقت هذه الخصائص[2] مع خصائص عينة الحامض النووي المأخوذة عن المشتبه فيه فان الأخيرة يكون مرتكب الجريمة ، و يبقى السؤال مطروحا حول الآثار البيولوجية ، إن كانت تخلفت عن الشخص قبل وقوع الجريمة أو أثناءها أو بعدها ؟

1- Gerladiue magnan " les textes adn sont ils faibles revue science et vie pais p 77")

2 -Geraldine maganau . op . cit . p : 80

في هذه الحالة إن أنكر المشتبه فيه قيامه بالجريمة عليه إثبات ما يدعيه ، و بعد الانتهاء من هذه العملية يجب تصنيف كل حامض نووي و حفظه و تخزينه في الكمبيوتر عساه يفيد مرة أخرى في التعرف على الجناة في ثوان .

و كمثال على تحديد شخصية الجاني بواسطة حمضه النووي ما حدث في ألمانيا عام **1992** ، إذ وصل خطاب تهديد إلى أحد مديري المصانع في مدينة ماريورغ ، و عن طريق اللعاب الذي وضعه المرسل على الطابع البريدي و الذي ألصق به خطاب أمكن استخلاص الحامض النووي منه ، و دارت الشبهات حول **05** أفراد من العاملين بالمصنع و بمقارنة الحمض النووي في لعابهم مع ذلك المستخلص من اللعاب الموجود على الخطاب ، تطابق ال **ADN** كاتب المدير فوجهت له التهمة و تمت إدانته بجريمة التهديد و الابتزاز أمام المحاكم الألمانية [1].

لا تفيد بصمة الأديان في التعرف على الجناة فحسب ، إنما تدلنا كذلك على هوية المفقودين و هوية الجثث المجهولة في الكثير من الحوادث و الكوارث الطبيعية .

و تطبق بصمة **ADN** كذلك في معرفة و إثبات النسب فهذه البصمة تكون دليل إثبات أو نفي في معرفة الأبوة و البنوة ، حيث يؤكد العلماء أن الطفل و هو في بطن أمه يحمل في مكونات حامضه النووي نصف مورثات أبيه و نصف مورثات أمه الموجودة على مستوى **ADN** كل منهما ، مما يسمح بمعرفة نسب الطفل و ذلك بتحليل مكونات حامضه النووي و مكونات **ADN** الأب لإثبات الأبوة و**ADN** الأم لإثبات الأمومة ، و الجدير بالذكر في هذا المجال أن المشرع الجزائري حسن فعل في آخر تعديل لقانون الأسرة في **40** منه حيث

1- أ. ابراهيم صادق الجندي "تقنية البصمة الوراثية و امكانية التحايل عليها" ، مجلة الأمنو الحياة السعودية العدد 218 السنة 19 أكتوبر ، نوفمبر 2000 ص 49

أضاف إلى طرق الإثبات التقليدية في الفقرة الأولى إذ يلجأ القاضي إلى الطرق العلمية لإثبات النسب و تكون ذلك عن طريق البصمة الجبنية [1].

بناءا على ما تقدم يمكن القول أن تقنية الحامض النووي من أفضل الأساليب و أدقها في التعرف على المجرمين في الوقت الحاضر .

فضلا عن ذلك فان نتائج فحص الحمض النووي لا تكون دقيقة **100** بالمائة أي أن احتمال الخطأ فيها وارد ، و بالتالي تكون احتمالية و سبب الخطأ أن الخبير قد يلمس العينة المأخوذة من مسرح الجريمة بيده أو أنه شعره سقط على هذه العينة ، أو يقوم الخبير بفحص عدة عينات على طاولة واحدة فتختلط ، كما قد يوجد الخطأ نتيجة نقص في

أجهزة التحليل أو في طريقة التحليل ، في هذه الحالة لا يمكن إعطاء نتائج دقيقة المساهمة في نفي أو تأكيد باقي الأدلة في الدعوى الجزائية .

إلا أنه و رغم هذه المشاكل التي من شأنها التقليل من أهمية البصمة الجينية فان معظم الدول حاليا وضعت مقاييس و ضوابط للتأكيد من إجراء التحاليل بدقة ، ناهيك عن أن العاملين في المختبرات الجنائية أصبحوا لا يكشفون عن بعض الأمور الخاصة بالحامض النووي حتى تحيط كل محاولات المجرمين من التحايل عنها [2].

و كخلاصة لهذا المبحث نقول أن الأمر لم يتوقف عند حد البصمات الحديثة التي بينا دلالاتها الجنائية فحسب ، بل تعدى ذلك ليكشف علم الأدلة الجنائية عن بصمة التوقيع التي تختلف بين الأشخاص ، فتوقيع الإنسان على الأوراق و المستندات و الشيكات له سماته الشكلية و الهندسية الخاصة بكل شخص على حدا ، و هذه البصمة لا يتعرف عليها من خلال

1- أمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 و المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية رقم 15

2- ابراهيم صادق الجندي المرجع السابق ص 50 .

الشكل ، إنما هناك جهاز يتعرف على شكل التوقيع و طريقة و وقت و نقاط الكتابة و سرعة القلم ، فضلا عن بصمة المشي التي تكشف عن هوية صاحبها من خلال تفحص طريقة مشبه عن طريق قياس ذبذبات الأرض أثناء المشي ، و الآن تجري الأبحاث حول أجهزة يمكنها التعرف على الأشخاص من خلال أنوفهم ، و يقال أن مطاعم الوجبات السريعة سيمكنها التعرف عن زبائنها من خلال تصوير طريقة قضم ساندويتشات الهامبورغر و بقايا الأطعمة في الأطباق [1].

و هكذا و أمام كل هذه الأبحاث و الدراسات و التطبيقات العلمية حول التحقق من شخصية المجرمين بواسطة بصمات جسمهم ، فان العلم سيكون بالمرصاء للوقاية من الجريمة و الكشف عنها و عن كوامنها و مرتكبيها ، الا أن البعض يرى عدم مشروعية استخدام الوسائل و التقنيات العلمية في الإثبات الجنائي نظرا لمساسها بجسده مما يسقط قرينة البراءة عنه و هذا لا يدعونا الى النظر في موضوع مشروعية أخذ البصمة عن المشتبه فيه و دورها في الاثبات الجنائي [2].

المبحث الثاني : حجية البصمات في الإثبات الجنائي

ثبت فيما تقدم و بناءا على البحوث و الدراسات و التطبيقات العلمية أن البصمات من أكثر التقنيات الحديثة دقة في التعرف على الجناة ، خاصة بالنسبة للمجرمين المحترفين ذوي السوابق العدلية الذين تحتفظ مصالح الأدلة الجنائية ببصماتهم ، و مع تطور العلم الحديث أضحت البصمات عنصرا فعال يساعد في منع الجريمة قبل وقوعها ، و القبض على الجاني الذي كان بصدد المشروع فيها مباشرة ، و على هذا الأساس تؤدي البصمات المستحدثة الى الاعتقاد بأن لا دليل يلعب دورا مثيرا كالدور الذي تلعبه بصمة الأصابع و البصمة الجينية و

1- ابراهيم الجندي المرجع السابق ص 50 .

2- رضا علد الحكيم رضوان المرجع السابق ص 35 .

بصمة الصوت و الأذن و العين و غيرها في الحقل الجنائي، و عليه تكون البصمة من هذا المنطلق دليل علمي كاف لتقديم المجرم الى العدالة .

غير أن القانون يضع شروطا لقبول الدليل في أوساط العدالة ، و هي أن يتم الحصول عليه بإجراءات مشروعية و وسائل مشروعه ، يقرها العلم تحفظ كرامة و آدمية المشتبه فيه و تعطيه حقه في افتراض البراءة ، و لما كان أخذ البصمة عن هذا الأخير ينجر عنها المساس بحرمته الجسدية ، فهل يمكن القول بمشروعيتها ؟

كما أن دليل البصمة بهذه القيمة الثبوتية العلمية سوف يؤدي لا محال الى تقييد القاضي بهذا الدليل الذي سوف يحل محل اقتناعه الشخصي و يلغي مفعوله ، و على هذا الأساس فانه سوف يدفعه مباشرة الى اتخاذ كل الاجراءات الجزائية المناسبة لتأكيد التهمة أو نفيها ، كما أنه سيحتل الصدارة و يبعد الأدلة الأخرى في الدعوى الجنائية ، و السؤال الذي يفرض نفسه ما مدى صحة ذلك ؟ و هو ما سنبحث عنه في هذا المبحث ، حيث نتناول في المطلب الأول مدى خضوع البصمة لمبدأ مشروعية الدليل و نبحث في المطلب الثاني إلى مدى خضوع هذه البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

المطلب الأول : خضوع البصمة لمبدأ مشروعية الدليل

تكون البصمة أثرا ماديا بمجرد العثور عليها في مسرح الجريمة ، و تتحول الى دليل اذا ثبت بعد عملية الفحص و المضاهاة أنها تطابقت مع بصمة أحد المشتبه فيهم ، الا أن هذا الدليل لا يمكن الاعتداد به الا اذا خضع لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي الذي يقتضي أن يكون الدليل حصل عليه باجراء صحيح و بطرق مشروعة يقرها العلم و الا كان باطلا و عليه يطرح التساؤل بصفة عامة عن مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي و بصفة خاصة ما مدى مشروعية أخذ البصمة في الاثبات الجنائي ؟ و عليه سنحاول التعرف على كل ما سبق كما يلي :

ففي الفرع الأول ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجزائي و نتطرق الى كيفية التعارض بين أخذ البصمة ، و مبدأ قرينة البراءة .

الفرع الأول : ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

ان مبدأ مشروعية الدليل الجنائي يعد قيدا من القيود الواردة على مبدأ حرية الاثبات الجنائي القائم على جواز الاثبات بأية طريقة من الطرق ما لم تنطو على اهدار لحقوق الأفراد و حرياتهم ، أي أن يكون الاثبات بطريقة مشروعة مما يجدر بنا البحث على مفهومه و جزاء الاخلال به .

أولا : مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجزائي

طبقا لمبدأ الشرعية الاجرائية ، لا يكون الدليل مشروعا و من ثم مقبولا لعملية التقدير الا اذا جرت عملية البحث أو الحصول عليه و تقديمه للقضاء باجراءات صحيحة و سليمة قانونا من أجل تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في العقاب و مصلحة المتهم في احترام كرامته الانسانية و حقوقه و من ثم يتبين أن للمبدأ جانبان [1].

الجانب الأول : ان اقامة الدليل أمام القضاء لابد أن يكون باجراءات مشروعة ، فشرعية الاثبات الجنائي الذي يهدف الى الوصول الى الحقيقة يتطلب عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة و عليه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراع فيها القواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و المتعلقة بالتفتيش و الاستجواب و اجراءات ندب الخبراء ، كما لا يمكنه أن يعتمد على دليل أتى مخالفا

للنظام العام و الآداب العامة ، فمثلا لا يكون دليل للبصمة مقبولا اذا نتج عن قبض وضع للنظر لأكثر من **48** ساعة.

1- مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي الجزء الأول . دار هومه –الجزائر 2003 ص 526 .

أما الجانب الثاني من قاعدة مشروعية الدليل الجنائي أن يستخدم في سبيل الحصول على الدليل و رسائل مشروعة يقرها العلم و تراعي فيها ضمانات ، أهمها قيم العدالة و أخلاقياتها ، و مراعاة حقوق الدفاع و مقتضيات الحفاظ على الكرامة الانسانية ، أي عدم

الاستعانة بأي وسائل من شأنها الاعتداء على الحريات الفردية و من بين هذه الوسائل غسيل المعدة و فحص الدم و البول و التحاليل المخبرية و التنويم المغناطيسي ، و من بينها أيضا أخذ بصمات المتهم.

ثانيا : جزاء الاخلال بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي

و تتطلب قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وجوب الحصول على الدليل في اطار اجراءات أحترمت فيها القواعد القانونية و أستعين فيها لوسائل مشروعة كما سبق الذكر اذ يترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها و لا يمكن الاعتداء بقيمته مهما كان دالا على الحقيقة الواقعة طبقا للقاعدة التي تقول : "ما بني على باطل فهو باطل" .

يعرف البطلان على أنه الجزاء الذي يقع على اجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا اما لسبب اغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الاجراء ، و اما لأن الاجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة [1].

و عليه فان الدليل الناتج عن اجراءات باطلة و عن وسائل غير مشروعة فانه سيكون باطلا ، و البطلان لا يترتب على نص القانون عليه صراحة فحسب ، بل قد يترتب أيضا على مخالفة قاعدة جوهرية لم يقر لها المشرع الجزاء على مخالفتها ، كما أن البطلان يجد مجاله في جميع مراحل الدعوى الجزائية [2].

1- مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي المرجع السابق ص 541 .

2- فاصل زيدان محمد "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة" مكتبة دار الثقافة عمان 1999 صفحة 470 .

و بناءا على ما تقدم فانه لابد من خضوع دليل البصمة لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي و ألا تترتب عليه البطلان بشأنه في ذلك شأن بقية الآثار المادية الجنائية ، الا أن هذا يدعو الى القول بأن دليل البصمة المتحصل عليه باجراءات غير مشروعة قد يكون دليلا يؤكد الادانة بطريقة لا يرتقي اليها أي شك خاصة و ان كان المجرم من ذوي السوابق العدلية فهل ندع المجرم يفلت من العقاب بحجة أن الاجراءات غير مشروعة أو

باطلة ، مما لا يضمن حماية أمن المجتمع و استقراره ، و على هذا يكون مبدأ المشروعية

قاصرا و لا يكون بذلك فعالا في حماية المجتمع ، و ليس لنا الا أن نقول للقاضي محاولة تطبيق القانون على أكمل وجه فيما يتعلق باجراءات جمع الدليل .

الفرع الثاني : أخذ البصمة و المساس بحرمة الجسد

لا تتعرض عملية تحصيل دليل البصمة سواء بصمة الأصابع أو غيرها من البصمات المستحدثة من اظهار و رفع و مضاهاة و حفظ بالوسائل العلمية أية تصادم مع ضمانات الحرية الفردية ما عدا فيما يتعلق بأخذها عن المشبه فيه ، اذ قد يترتب على ذلك المساس بحرمة جسده ، و لقد ارتأينا أن نخصص هذا الفرع لدراسة مدى تأثير أخذ البصمة على مبدأ قرينة البراءة كما نتطرق للمواقف المختلفة لمشروعية البصمة .

أولا : تأثير البصمة على مبدأ قرينة البراءة

يقصد بمبدأ قرينة البراءة أن يعامل الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الدعوى الجزائية أنه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحلها[1].

1- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث الطبعة الأولى – دار الهدى – عين ميلة الجزائر 1992 ص 225 .

و يستشف من هذا التعريف أن مصلحة المجتمع في العقاب يجب ألا تترجم على اطلاقها ، بل يجب أن تسير وفق معاملة المتهم بريئا طالما أن ادانته لم تثبت بحكم بات ، و أن المبدأ مناطه عدم الزام الانسان بتقديم اثبات لبراءته لأن سلطة القضائية المكلفة بالملاحقة الجنائية هي ملزمة بتقديم الاثبات على ما تنسبه اليه من فعل اجرامي ، و على العموم يجب أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار ليس عن مباشرة الاجراءات الجنائية فحسب بل كذلك عن استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد القضاء في استنتاج الدليل العلمي منها و التي من شأنها المساس بحرمة جسد المتهم مما قد تؤدي الى اهدار حقوق الانسان و بالتالي اهدار قرينة البراءة التي تعدوا مبدأ ساميا كرسته المادة **09** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة **1989** و كذا المادة 11 من نفس الاعلان سنة **1948** .

و لقد كان للشريعة الاسلامية أسبقية تناول هذا المبدأ لقول الرسول صلى الله عليه

و سلم : "أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجا

فأخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" [1].

كما كرسته كل الدساتير الجزائرية بدءا من دستور **1976** ، **1989** ، **1996** حيث نصت المادة **45** من دستور **1996** على هذا المبدأ .

و ان كان مبدأ قرينة البراءة بهذه الأهمية ، ألا يؤدي استعمال التقنيات الحديثة الى خرقه؟

فأخذ البصمات عن المشبه فيه و أخذ دمه و افرازه أو غسيل المعدة مثلا ألا يؤثر على هذا المبدأ ؟ و خاصة أن المتهم يرفض الخضوع له متمسكا بمبدأ قرينة البراءة أنه و بالرغم من سيطرة هذه الوسائل أو بالأحرى امكانية مساسها بحقوق و حرمة المتهم الجسدية أو المعنوية و بالتالي تنزع عنه صفة البراءة المفترضة و تحل محلها صفة الادانة المفترضة

1- . فاصل زيدان محمد "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة" مكتبة دار الثقافة عمان 1999 صفحة 470 .

خاصة و أن بعض من هذه التقنيات أجيزت من طرف بعض التشريعات نظرا لعدم انتهاكها بصورة عامة لحقوق الأفراد و مثال ذلك فأخذ البصمات لا يؤثر مبدئيا على قرينة البراءة بل أن الاجراء يساهم في ابعاد الشبهة عن المشتبه فيه بمجرد الأخذ بالبصمة و عدم تطابقها بالمضاهاة مع الأثر الموجود بمكان الجريمة ، و بالتالي يتحول دليل البصمة الى دليل نفي يؤكد براءته ، الا أننا نعتبر هذا القول مجرد رأي و يبقى للفقه و للقضاء رأي في ذلك و هذا ما سنعرضه في العنصر الثاني .

ثانيا : المواقف المختلفة لمشروعية أخذ البصمة

أولا : موقف الفقه

يتجه بعض الفقهاء الى عدم مشروعية أخذ البصمات عن المشتبه فيه لأنها تمثل اعتداء على سلامة جسده ، الا أن الرأي الغالب هو المشروعية في أخذ البصمات على أساس أن هذا الاجراء لا يمس البتة بأي حق خاص من حقوقه ، و ليس فيه أي عدوان على الجسم حيث لا يتعدى الأمر مجرد تلويث عقلة أصبعه أو راحة كفه أو قدمه بواسطة الحبر و الضغط عليه برفق في ورق أبيض أو مجرد أخذ عينه من صوته لمضاهاتها مع الصوت المسجل في مسرح الجريمة ، فالقيام بمثل هذه الاجراءات مثلها في ذلك مثل

استعمال الوسائل العلمية لاظهار البصمة بالمساحيق أو اليود أو غيرها و رفعها و مضاهاتها و حفظها ، و يرى بعض الفقهاء أن أخذ البصمة عن المتهم ان كانت تشكل اعتداءا على سلامة الجسم ، فان هذا الاعتداء لا يتساوى مع الضرر الذي يحدثه المتهم بفعل سلوكه الاجرامي للمجتمع و سلامته و أمنه ، و كذلك أن هذا الاعتداء لا يتساوى مع الاعتداء الذي تحدثه بعض الاجراءات المباحة قانونا من مساس للحرية الفردية كالتفتيش و القبض

و عليه فمن باب أولى اباحة أخذ البصمات التي لا تسبب مثل هذا الاعتداء ، اضافة الى أنها تساعد المحقق للوصول الى الحقيقة ، و عليه لابد في هذه الحالة من تغليب مصلحة المجتمع و أمنه على مصلحة المتهم ، و السماح بأخذ البصمات عن المشتبه فيه لأنها لا تحدث أي ضرر يذكر .

و تجدر الملاحظة أن أخذ بصمة الحامض النووي – التي تستخلص كما سبق الذكر من بقع الدم أو الشعر أو المني و غيرها من الخلايا الموجودة في الجسم البشري – شأنه في ذلك شأن موقف الفقه من تحليل الدم و البول و كما لا يخفى أن المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الدول العربية الجنائية المنعقدة في عمان سنة **1993** أوصى على تضمين تصنيف السوائل البيولوجية بنظام البصمة الجينية و الاستفادة منها في الاثبات الجنائي [1].

و لكن السؤال المطروح ، ماذا لو رفض المشتبه فيه اعطاء بصمته ؟ في هذه الحالة يكون رفضه غير مشروع و غير قانوني لأن القانون أجاز للمحقق اللجوء الى الخبرة الفنية للاستدلال على آثار الجرم ، و بالتالي يحق للمحقق ارغام المشتبه فيه على اعطاء بصماته [2].

أما بالنسبة لمدى قوة دليل البصمة في الاثبات الجنائي فاختلف الفقهاء في شأنها فيرى البعض أن البصمة دليل قاطع له قيمة اثباتية و اقناعية لما تسند اليه من أسس علمية

ثابتة ، و لها من الدلالات الجنائية الشيء الكثير كما ورد بيانه سابقا ، و يجوز الاثبات بها دون حاجة الى أدلة تدعمها فتكفي وحدها للحكم بالادانة أو البراءة ، و يرى جانب آخر من الفقه بضرورة تأييد البصمة بأدلة أخرى لأن البصمة الأصابع مثلا ليست سوى عنصر من عناصر التحقيق بين أخرى (1) ، لا تشكل بمفردها اثباتا للجرم لا يمكن دحضه، و خاصة و أنه لا تتوفر بعد تقنية تتيح تحديد ما اذا كانت البصمة قد تركت قبل

1– محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث الطبعة الأولى – دار الهدى – عين ميلة الجزائر 1992 ص 225 .

2– مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت 1989 صفحة 515 .

أو أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة ، كما يرى البعض أن هذا الدليل قابل للمناقشة و الدحض و التبرير بالنظر للظروف المحيطة بالقضية .

و يرى البعض الآخر أنه لا ينبغي وضع قاعدة عامة تحدد القيمة البرهانية للبصمة اذ أن هذه الأخيرة كالدليل ، لها استخدامات متعددة في المجال الجنائي و المدني و تتفاوت القيمة البرهانية لها طبقا لطبيعة مجال الاستخدام أو ضرورات الجريمة (2) .

أما فيما يتعلق بالبصمات الحديثة فليس هناك رأي فقهي بشأن قيمتها الاثباتية نظرا لعدم اكمال الدراسات العلمية بشأنها التي تثبت و تؤكد قيمتها و قوتها في الاثبات ، حيث يمكن القول أن قيمتها سوف تؤكد نظرا لما أتيح للباحثين من وسائل علمية متقدمة تسهل عملية الفحص و المقارنة [1].

يتضح مما تقدم أن الرأي الفقهي الراجح هو تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد فيما يتعلق بأخذ البصمات .

ثانيا : موقف القضاء

بناءا على الدراسات العلمية المكثفة بشأن بصمات الأصابع و غيرها من البصمات المستحدثة فان القضاء في بعض الدول الغربية و العربية أجاز أخذها و استند اليها في أحكامه كدليل نفي و اثبات له قوة تدليلية كبيرة ، فمثلا لدينا القضاء الايطالي الذي تعرض لمدى مشروعية أخذ البصمة ، حيث قررت المحكمة الدستورية في حكم لها سنة **1972** امكانية اللجوء لأخذ بصمات الخطيرين على الأمن و المشتبه فيهم ، و ذلك دون حاجة الى اذن من القضاء ، أما محكمة النقض فذهبت الى أن دليل البصمة يمكن

1- عبد الحافظ عبد الهادي عابد "المرجع السابق" ص 470 .

للقاضي التعويل عليه بصفته المصدر الوحيد لتكوين عقيدته بشرط أن تكون الطريقة المستخدمة في الكشف عن البصمة و أخذها صحيحة و ألا يكون هناك شك أو شبهة تمنع من استخدامها و يترك للقاضي سلطة تقدير هذه المسألة [1].

أما القضاء في فرنسا فقد أدان المتهمين بالسرقة استنادا الى دليل البصمة لوحده دون اكماله بعناصر أخرى بالرغم من عدم اعتراف هؤلاء بالتهمة المنسوبة اليهم ، و كان ذلك

سنة **1911** في محكمة ليون ، و تجدر الاشارة في هذا الصدد أن مخبر الشرطة العلمية في فرنسا أخذ بالبصمة الجينية لمتهم قام بالاعتداء الجنسي و أحيل الى المحكمة كمتهم سنة **1998** ، و في قضية أخرى أخذت بصمة **ADN** عن المشتبه فيه و تبين أن دليل البصمة الجينية كان دليل تبرئة لعدم تطابق العينة المأخوذة من مسرح الجريمة مع حامض نووي المشتبه فيه [2] ، مما نستنتج أن هذا القضاء يجيز و يبيح الأخذ بالبصمة سواء الأصابع أو غيرها من البصمات الحديثة ، كما أنه يعطي لها قوة فائقة في الاثبات سواء بالنفي أو بالتأكيد .

و بالنسبة لبريطانيا فالمحاكم تأخذ بالبصمة كدليل اثبات منذ **1902** أين أدين متهم بدليل بصمة الأصابع ، أما البصمة الجينية فنجدها في بريطانيا ، و كذا أمريكا على بطاقات المشتبه فيهم[3] ، و الجدير بالتذكير أن البصمة الوراثية تستخدم في الأعمال القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أن ادارة العدل الأمريكية قد أعدت بالاشتراك مع مكتب التحقيقات الفيديرالي ، العديد من الدراسات و الأبحاث بخصوص هذه التقنية الحديثة ، فأصبح الأخذ بها في تزايد مستمر كنتيجة للقبول القضائي الأمريكي لها و اعمالها في شتى المجالات منذ **سنة1988** ، حيث قام المختبر الجنائي بالمكتب الفيدرالي بالعديد من الاختبارات في كثير

1- نصور عمر المعايطة " البصمات و التشريح الجنائي" المرجع السابق ص 57 .

2- نفس المرجع السابق ص 57

3 -Geraldine magnan . op . cit . p ; 77

من الجرائم قد بلغ عددها **2000** جريمة قدمت للقضاء الأمريكي ، و لعل أهم قضية شغلت الرأي العام العالمي و الأمريكي خاصة في

هذا المجال ، هي قضية "مونيكا لوينيسكي" و الرئيس الأمريكي السابق "كلينتون" عام **1998** حيث كانت تعمل مونيكا في البيت الأبيض و اتهمت الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بوجود علاقة جنسية معها ، و قد أنكر الرئيس ما تدعيه و أقسم على ذلك ، الا أنها قدمت للمحكمة فستان خاص بها عليه بقع منوية حيث أرسل هذا الأخير الى المختبر الجنائي لتحليل الحامض النووي الموجود في خلايا كل بقعة من البقع المنوية ، ثم أخذت عينة للرئيس من منيه لاستخلاص أديانه و بالمقارنة وجد تطابقا ، ما يدل على أن السائل المنوي على فستان لوينسكي يخص كلينتون ، و بمواجهته اعترف بالواقعة [1] ، و عليه فالقضاء في أمريكا يجيز أخذ البصمات و يجعلها من أدلة الاثبات .

أما فيما يتعلق ببصمة الأذن و الشفتين فلقد أخذ بها القضاء الياباني كدليل اثبات ، أما في سويسرا ، و بلجيكا فاستخدمتها في تحقيق الشخصية ، و لقد أخذت المحاكم في كل من أمريكا و كندا و روسيا و ايطاليا ببصمة الصوت ، مما يتضح أن أخذ البصمات لديها جائز و يعتد به كدليل أمامها .

و لا يخفى أن القضاء في الدول العربية تعرض للبصمة ، و لقد سبق القضاء المصري في تناول مشروعية أخذ البصمة حيث قررت محكمة النقض المصرية : "أن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته و قوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية و فنية لا يوهن ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات الشخص و الآخر" [2]، كما و قررت سنة **1967** أن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية

1- عبد الحافظ عبد الهادي عابد "المرجع السابق" ص 476

2- ابراهيم سيد أحمد ، مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 1999 ص 31 .

كبصمات الأصابع تماما ، و على العموم أخذت مصر بالبصمات كطريقة في تحقيق الشخصية في المجال الجنائي عام **1904** [1].

كما أن القضاء في العراق يعتبر البصمات من وسائل الاثبات التي تحتاج لأدلة و عناصر أخرى لتكملتها حيث قضت محكمة التمييز العراقية : "أن مجرد وجود طبعة أصابع المتهم على زجاج الشباك المكسور لا يكفي لاثبات ارتكاب السرقة" ، أما في الامارات فانها استخدمت بصمة العين للكشف عن الهوية كدليل دقيق [2].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد تعرضت المحكمة العليا لهذه المسألة في أحد قرراتها في سنة **2007** و الذي قررت فيه مبدأ جاء فيه " يتعين على جهتي التحقيق ، اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (**ADN**) ، عندما يكون ذلك ضروريا " (أنظر إلى الملحق) (2) وتكون بذالك قد إعتبرت بصمة (**ADN**) من بين وسائل اللإثبات .

<u>ثالثا : موقف القانون</u>

تناولت غالبية التشريعات النص على اباحة أخذ البصمات باعتبارها دليل قاطع ، كما أن بعض التشريعات لم تنص عليه صراحة انما يستشف ذلك من خلال موادها ضمنيا ، حيث خولت لجميع مأموري الضبط القضائي أخذ جميع الآثار ، و المحافظة عليها كما خولت الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية مما يدل على مشروعية أخذ البصمة باعتبارها أثر مادي للجريمة و مسألة فنية ، و قبل أن نعرج لذكر هذه التشريعات يجدر بنا الاشارة الى أن المجتمع

1- احمد عوض غنيم "التصوير الجنائيو اهميته في مسرح الجريمة" ، مجلة الشرطة . الامارات السنة 31 العدد 369 سبتمبر 2001 ص 41 أنظر أ . خربوش فوزية "المرجع السابق" ص 119 .

2- لتمييز 3088/ جنايات /1973 في 1974/03/23 – النشرة القضائية – ع 1 ، س 5 ، ص 362 أنظر د . فاضل زيدان محمد "المرجع السابق" ص 319 .

العلمي الفرنسي أقر سنة **1906م** جواز اثبات شخصية الفرد من خلال بصمات أصابعه ، كما أن المؤتمر الجنائي في تورين سنة **1907م** أقر الأخذ بدليل البصمة في المسائل الجنائية[1].

أما بالنسبة للتشريعات ، فلدينا المادة **04** من قانون الأمن العام الايطالي الذي يخول للمحقق أخذ المعلومات الوصفية للأشخاص الخطيرين و المشتبه فيهم ، و في فرنسا تبني نص يحدث بطاقة التعريف التي ترتكز على البصمة الجينية لمرتكبي الجنايات و الجنح الجنسية ، كما لدينا التشريع الأمريكي الذي ينص على الأخذ بالبصمة الجينية كوسيلة فنية و علمية في تحقيق الشخصية [2].

ناهيك عن التشريعات العربية التي أجازت في نصوصها الأخذ بالبصمة ، و من بين هذه التشريعات ، التشريع السوداني ، حيث نصت المادة **119** منه على اجارة أخذ بصمات أصابع أي شخص أثناء التحري بشأنه أو التحقيق معه أو أثناء المحاكمة اذا كان في ذلك مصلحة لأغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة ، حيث لم يشترط المشرع

السوداني شرط موافقة الشخص لأخذ بصماته ، مما يدعو الى القول أن الأمر لديه مشروع ، كذلك الحال بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية في أبو ضبي في المادة 46 منه، أما المشرع العراقي فلقد تعرض للموضوع في المادة **70** من قانون أصول المحاكمات العراقية التي تخول للمحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة في أخذ بصمة أصبعه ، مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليه .

و في الجزائر لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأخذ بالبصمات ، الا أنه بالرجوع الى المادة **50** من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الثانية و التي تنص على ما

1- ملف رقم 414233 قرار بتاريخ 2007/03/21 غرفة الجنائيو ، المحكمة العليا ، أنظر المجلة القضائية العدد الأول 2007 ، ص 01

2- عبد الحفظ عبد الهادي عابد ، المرجع السابق ، ص 477

يلي : "و على كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من اجراءات

بهذا الخصوص" ، فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب و ما شابه ، انما

قد يكون ببصمة الأصابع و مقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة و هكذا يستطيع ضابط الشرطة القضائية التعرف عن هوية أو شخصية الجاني ببصمته سواء أبصمة أصابعه أو بصمة حامضه النووي ان وجد آثار لشعر أو مني أو لعاب أو غيرها من الآثار الحيوية ، و ينص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة : "كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز **10** أيام و بغرامة قدرها **500** دينار جزائري" ، فكل من رفض الامتثال للضابط القضائي فانه يعاقب طبقا لما جاء في نص المادة .

اضافة الى ذلك بالرجوع الى المادة **68** الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية فان قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة للتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي ، مما يستشف منها أن أخذ البصمة اجراء مباح ،فضلا عن ذلك فان المشرع الجزائري أجاز ندب الخبراء بالنسبة لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم اذا تعرضت لها مسألة ذات طابع فني ، فأخذ البصمات و مضاهاتها مع آثار البصمات المظهرة و المرفوعة و المفحوصة كلها من عمل الخبيرو أثناء المضاهاة لابد له من أخذ بصمات المشتبه فيهم .

و بالتالي فان القانون الجزائري ان لم ينص صراحة على مشروعية أخذ البصمة فان سكوته هذا لا يعني أن الأمر لديه غير مشروع ، و بالرجوع الى مصلحة تحقيق الشخصية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة فانها تعمل على تحقيق الشخصية بواسطة بصمات الأصابع و الكف و القدمين مما يجبرها على أخذ البصمات .

فضلا عن ذلك فان البصمة واسعة الانتشار في كافة مجالات الحياة خاصة في المعاملات ، حيث نجدها تستعمل في بطاقات التعريف و جوازات السفر و بعض العقود الرسمية للذين لا يعرفون القراءة و الكتابة .

أما بالنسبة لموقف التشريعات العربية من القيمة الاثباتية للبصمة كدليل فانه الى حد الآن لا يوجد نص صريح يقضي بقيمتها في مجال الاثبات الجنائي ، حيث يكون الاثبات بكل طرق ما دامت مقبولة في الدعوى .

و في الأخير يمكن القول أن الدراسات و البحوث العلمية أثبتت أن البصمات تعتبر دليلا له من القناعة ما يجعله أكثر قبولا لما يتصف به من الثبات خلال مراحل الدعوى الجزائية ، كما أنه دليل قاطع لا يحتمل المنازعة في مجال تحقيق الشخصية ، و لما كانت البصمات بهذه الأهمية الجنائية فان إجراء أخذها يجب أن يكون مقبولا ، لأنه ليس بالخطورة التي تجعل من دليل البصمة باطلا ، نظرا لأن المساس فيها بحرمة الجسد ضئيل جدا ، و اذا ما قورن مثل هذا الإجراء على أساس أنه ماس بحرمة الجسد مع المصلحة العامة للجميع التي تهدف الى الوقاية من الجريمة قبل هدفها الى مكافحتها فان اجازته يكون أمر حتمي ، و عليه نقول أن أخذ البصمة أمر مشروع في الاثبات الجنائي حتى أن غالبية الفقه و القضاء و القانون أجازته أما بالنسبة للقوة التدليلية أو القيمة الاثباتية للبصمة ، فحسب رأينا فانها يمكن الاعتماد عليها كدليل له قيمة اثباتية قاطعة اذا ما تمت عملية فحصه و أخذه بصورة صحيحة و أدت عناصر أخرى الى اثبات ما أكده دليل البصمة ، حتى و لو كانت اجراءات الحصول عليه غير مشروعة لأن البصمة في هذه الحالة ستكون دليل مؤكد للبراءة أو الادانة و عليه اذا ما عززته دلائل أو قرائن أخرى يقدم للمحكمة كدليل قاطع في الاثبات و لكن ما مدى خضوعه للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ؟

المطلب الثاني : خضوع البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

رأينا في ما سبق أن أثر البصمة قد يتحول من أثر الى دليل ليست له حجيه مطلقة حسب رأي بعض الفقه ، و بالتالي لابد من اسناده بأدلة أخرى ، و على العكس من ذلك تماما يرى البعض الآخر بحجتيه المطلقة و القاطعة و يكفي لوحده للحكم بالادانة أو البراءة .

و لو فرضنا أنه بهذه الحجة الأخيرة ، فما محل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أو بالأحرى ما سيكون مصير نظام الاثبات الحر بالنسبة للبصمات أو الدليل العلمي ؟ فاذا كان الأمر بهذه القطعية ، فان نظام الاثبات المقيد سيحل محل نظام الاثبات الحر في هذا المجال ، و تصبح البصمة دليل قانوني يحدد المشرع قيمتها الاثباتية مسبقا ، في حين أن مبدأ الاقتناع الشخصي يحقق مصلحة المجتمع من جهة ، و لا يهدر مصلحة المتهم من جهة أخرى ، فهو يعمل على ارساء العدالة الجنائية .

الا أنه قبل الاجابة على هذا التساؤل لابد التعرض لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بشيء من التفصيل ، حيث أن هذا المبدأ يترتب عليه نتيجتين الأولى حرية القاضي في قبول دليل البصمة ، و الثاني هو أن دليل البصمة يخضع لتقدير القاضي ، فالنتيجة الأولى تتمثل في حرية القاضي في قبول الدليل من عدمه ، بحيث لا يمكن رفضه اذا تم الحصول عليه طبقا لاجراءات مشروعة و وسائل مشروعة .

و عليه هذه النتيجة هي مسألة قانونية لا مجال لاعمال سلطة القاضي في تقديرها أما النتيجة الثانية فتتعلق بقيمة الدليل ، و القاضي هو الذي يقدر قوته التدليلية و مدى الاستناد و التعويل عليه في حكمه ، أي أن يحكم القاضي بناءا على اقتناعه الشخصي ، بمعنى أن يكون القاضي حر في تكوين عقيدته ، و لكن هل هذه الحرية مطلقة لدرجة أن يكون حكمه بناءا على عواطفه ، أم هي مقيدة و ذلك بذكر الدليل أو السبب الذي استند عليه في حكمه ؟ و هناك مسألة أخرى و هي أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل ، و السؤال المثار هو حول نطاق

تطبيق هذا المبدأ فهل هو ينحصر في اطار قضاء الحكم كمرحلة حاسمة يتم فيها التقدير الأساسي للأدلة أم أنه يجد مجالا لتطبيقه في قضاء التحقيق ، اضافة الى ذلك فهل يطبق المبدأ أمام كل القضاء الجنائي ؟ و للاجابة على كل هذه التساؤلات ارتأينا أن نبحثها في الفروع التالية :

الفرع الأول : ماهية الاقتناع الشخصي

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي

الفرع الأول : ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يلعب القاضي في الدعوى الجزائية دورا ايجابيا ، لكونه الباحث عن الحقيقة و المكلف باظهارها ، فهو يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف الحقيقة المرجوة ادانة كانت أم براءة [1].، و بذلك فانه يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة و تحقيق العدالة .

و من متطلبات البحث عن الحقيقة و الكشف عنها ، تخويل القاضي الحرية في تكوين عقيدته بناءا على اقتناعه الشخصي و ألا يقيده المشرع بوسائل اثبات محدد قيمتها مسبقا ، و ذلك في كل مراحل الدعوى الجزائية و أمام كل القضاء الجنائي .

و عليه سنتناول بالدراسة في هذا الفرع أولا مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي و ثانيا نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

1- محدة محمد "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي" مجلة البحوث و الدراسات المركز الجامعي بالوادي الجزائر العدد الأول ، افريل 2004 ص 27 .

أولا : مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يفهم من مبدأ الاقتناع الشخصي استبعاد كل الأدلة القانونية أي تلك الأدلة المصطنعة و التي تقدر بها قيمة كل عنصر من عناصر الاثبات ،[1] و هذا يعني أن القاضي حر في أن يؤسس اقتناعه و يبني حكمه على أي دليل أو قرينة يطمئن اليها ضميره شريطة أن تكون عناصر الاثبات مقبولة قانونا و مستمدة من التحقيق و مطروحة للمرافعة .

لمشرع ترك للقاضي حرية قبول و تقدير الدليل الجنائي بناءا على اقتناعه الخاص ، فله في سبيل ذلك أن يطرح مالا يطمئن اليه ، كما له السلطة في التنسيق بين جميع الأدلة

المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة [2] ، و تبعا لهذا المبدأ فهو يساهم في تحقيق مصلحة الجميع لأن النيابة تلزم بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي ، كما يساهم في تحقيق مصلحة المتهم من جهة أخرى و ذلك بطرح الأدلة لمناقشتها في الجلسة و تمكينه من تقديم دفوعاته ، و اذا بقي شك في ذهن القاضي فانه يحكم بالبراءة ، و هذا الاقتناع لا يخضع فيه القاضي لرقابة المحكمة العليا الا أنه لا يمنع من اشتمال الحكم على بيان الواقعة و الأسباب التي بني عليها الحكم .

ان الحرية الممنوحة للقاضي في الاقتناع ليست مطلقة بل مقيدة ، حيث يجب أن يكون اقتناعه منطقيا و ليس مبنيا على محض التصورات الشخصية ، فاقتناع القاضي بالادانة يجب أن يكون عقليا على درجة من اليقين الذي يخلو من الشك ، و لا على هوى عواطفه ، و عليه فاقتناع القاضي الشخصي هو الاقتناع الذي يكاد أن يكون يقينا و ليس اليقين أو الجزم بالمعنى العلمي لهما ، انما هو منطقة وسط بين الاعتقاد الذي يبنى على

أسباب شخصية و بين اليقين الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية

1- جندي عبد الملك . الموسوعة الجنائية . الجزء الأول . دار احياء الثرات . بيروت 1976 ص 108 .

2- فاضل زيدان محمد . المرجع السابق ص 94 .

و الموضوعية ، فهو ينطلق من الاعتقاد ليتجه الى اليقين ، حيث يتفوق على الاعتقاد في استقامته على أدلة موضوعية و يختلف عن اليقين في استقامته على أسباب شخصية [1]، و عليه و حسب الاجماع فان الاقتناع لا يمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الاحتمال أو الرجحان[2].

و بالتالي فاقتناع القاضي يجب أن يكون قريبا مع الحقيقة الواقعية أو متطابقا معها، و هو بذلك يشكل ضمانة للمتهم ، فالقاضي لا يمكنه هدم قرينة البراءة و اعلان مسؤولية المتهم ، الا اذا وصل في اقتناعه الى اليقين الخالي من الشك .

ان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أقرته جل التشريعات الجنائية بما في ذلك التشريع الجزائري ، حيث نصت المادة **212** من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي : "يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..."، و عليه فالمشرع منح للقاضي الحرية في تقدير أدلة الواقعة الاجرامية تبعا لاقتناعه الشخصي ، و لعل السبب في ذلك يرجع الى طبيعة الاثبات في المواد الجنائية الذي لا يتعلق باثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بأدلة مهيأة ، انما يتعلق بوقائع اجرامية مادية و نفسية تتمثل في الركن المادي للجريمة و الركن المعنوي و الذي يمثل ما تخفيه النفس البشرية و ما تنطوي عليه [3] ، فالجريمة لا يراد اثبات مادياتها فقط من آثار و مخلفات ، انما يتعلق كذلك باثبات الركن المعنوي و التحقق من قيام القصد الجنائي لدى المتهم أم لا ، و اثباته أمر صعب لأنه كامن في نفسه لا يمكن استجلاؤه الا بمظاهر خارجية و ربطها مع البواعث الداخلية و هذا أمر يستلزم التطلع الى ذات

1- محمد زكي أبو عامر . الاثبات في المواد الجنائية . الفنية للطباعة و النشر . الاسكندرية 1985 ص 134 .

2- نفس المرجع" ص 136 .

3- محدة محمد "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي" مجلة البحوث و الدراسات المركز الجامعي بالوادي الجزائر العدد الأول ، افريل 2004 ص 27 .

المتهم ، و هو لا يتحقق الا بالقيام بعمل تقديري ، اضافة الى ذلك فان الوقائع المادية و النفسية أصبحت ترتكب في خفاء و

ان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أقرته جل التشريعات الجنائية بما في ذلك التشريع الجزائري ، حيث نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي :

"يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون

على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..."، و عليه فالمشرع منح للقاضي الحرية في تقدير أدلة الواقعة الاجرامية تبعا لاقتناعه الشخصي ، و لعل السبب في ذلك يرجع الى طبيعة الاثبات في المواد الجنائية الذي لا يتعلق باثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بأدلة مهيأة ، انما يتعلق بوقائع اجرامية مادية و نفسية تتمثل في الركن المادي للجريمة و الركن المعنوي و الذي يمثل ما تخفيه النفس البشرية و ما تنطوي عليه [1]، فالجريمة لا يراد اثبات مادياتها فقط من آثار و مخلفات ، انما يتعلق كذلك باثبات الركن المعنوي و التحقق من قيام القصد الجنائي لدى المتهم أم لا ، و اثباته أمر صعب لأنه كامن في نفسه لا يمكن استجلاؤه الا بمظاهر خارجية و ربطها مع البواعث الداخلية و هذا أمر يستلزم التطلع الى ذات المتهم ، و هو لا يتحقق الا بالقيام بعمل تقديري ، اضافة الى ذلك فان الوقائع المادية و النفسية أصبحت ترتكب في خفاء و سرية و محاولة طمس كل أثر أو دليل يقود الى الفاعل الحقيقي ، كما أنه تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة بكل السبل و بين مصلحة المتهم في حماية قرينة براءته ، فانه لابد من تخويل القاضي اثبات الجريمة بكل الوسائل و منحه سلطة في تقدير قيمتها وصولا الى الحقيقة ، و زد على ذلك تطور الوسائل العلمية الحديثة و استخدامها في الاثبات و التي من شأنها أن تتسبب بأضرار في جسم المتهم لما ترافقها من أخطاء و خطورة أدت الى حتمية اعطاء القاضي سلطة في تقدير الأدلة الناجمة

1- محدة محمد "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي" المرجع السابق ص 23 .

عنها ، و بذلك يشكل المبدأ ضمانة هامة للمتهم ، ناهيك عن أن معظم اتجه الى أن لكل جريمة وقائعها و ظروفها الخاصة بما يملي على المشرع ترك حرية التفسير فيها لسلطة القاضي دون اخضاعه لقواعد ثابتة بهذا الشأن [1].

ثانيا : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة و من جهة أخرى أمام كافة مراحل الدعوى الجنائية .

اتجه الفقه و القضاء في فرنسا الى شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع جهات الحكم الجنائية من محكمة الجنايات و الجنح و المخالفات ، دون تفريق بين القضاة

و المحلفين ، و بالرجوع الى قانون الاجراءات العقابية الفرنسي نجد أن المادة **353** الفقرة الأولى نصت على تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات و المادة **427** نصت على تطبيقه أمام محكمة الجنح ، و المادة **536** نصت على تطبيقه أمام محاكم المخالفات [2].

و لقد قفى المشرع الجزائري نفس خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة و نستشف ذلك من خلال الرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية ، حيث نجد الكتاب الثاني منه تحت عنوان "في جهات الحكم" ، و الباب الأول منه بعنوان "أحكام مشتركة" و يقصد بذلك أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات و محكمة الجنح و المخالفات ، و في الفصل الأول منه بعنوان "طرق الاثبات" نجد المادة **212** و التي تكرس مبدأ الاقناع الشخصي

للقاضي الجنائي ، و عليه فان المبدأ الأخير يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية الجزائرية ، لأن المادة المتعلقة بالاثبات جاءت تحت عنوان أحكام مشتركة ، و الجدير بالذكر أن هذه المحاكم لا تشمل المحاكم العادية فحسب ، انما تتعدى المحاكم الاستثنائية و هي محكمة

1- فاضل زيدان "المرجع السابق" ص 105 .

2- ابراهيم ابراهيم الغماز "المرجع السابق" ص 643

الأحداث و المحكمة العسكرية ، و لقد أكدت المادة **307** و المادة **284** الفقرة الأخيرة من نفس القانون أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة و المحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم [1].

و على الرغم من شمولية تطبيق المبدأ أمام جميع القضاء الجنائي ، الا أن تطبيقه أمام محكمة الجنايات يبدو أكثر وضوحا و تطبيقا بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات ، فالمبدأ يطبق باستثناءات أمام هذه المحكمة الأخيرة ، فلدينا مثلا محاضر بعض الجنح طبقا للمادة **216** من قانون الاجراءات الجزائية ، و المادة **254** من قانون الجمارك ، و كذلك محاضر مخالفات طبقا للمادة **400** من قانون الاجراءات الجزائية ، فكل هذه المحاضر

و على الرغم من شمولية تطبيق المبدأ أمام جميع القضاء الجنائي ، الا أن تطبيقه أمام محكمة الجنايات يبدو أكثر وضوحا و تطبيقا بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات ، فالمبدأ

و على الرغم من شمولية تطبيق المبدأ أمام جميع القضاء الجنائي ، الا أن تطبيقه أمام محكمة الجنايات يبدو أكثر وضوحا و تطبيقا بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات ، فالمبدأ يطبق باستثناءات أمام هذه المحكمة الأخيرة ، فلدينا مثلا محاضر بعض الجنح طبقا للمادة **216** من قانون الاجراءات الجزائية ، و المادة **254** من قانون الجمارك ، و كذلك محاضر مخالفات طبقا للمادة **400** من قانون الاجراءات الجزائية ، فكل هذه المحاضر جعل لها المشرع حجية خاصة في الاثبات الى أن يثبت عكسها بالتزوير ، و كذلك بالنسبة لاثبات جريمة الزنا التي حدد لها المشرع وسائل اثباتها مسبقا طبقا للمادة **341** من قانون العقوبات و هي محضر قضائي أو اقرار صادر عن المتهم أو اقرار قضائي ، اضافة الى

اثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى المدنية ، حيث أن القاضي ملزم باتباع طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص .

1- يتضح من خلال استقراء المواد المتعلقة و الخاصة بالمجرمين الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية أن قاضي الأحداث سواء في التحقيق او الحكم أعطيت له سلطة تقديرية في اتخاذ كافة الاجراءات و اصدار الأحكام التي تتعلق بالأحداث المنحرفين

و كذلك الحال بالنسبة لجريمة السياقة تحت تأثير السكر التي تثبت بوجود الكحول في الدم بنسبة **0,10** غرام في الألف ، و عليه ففي هذه الاستثناءات لا يمكن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام محكمة الجنح و المخالفات ، مما يبرر أن تطبيقه يكون أوسع في محكمة الجنايات .

أما عن نطاق تطبيق المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية فيرى بعض الفقه أنه لا يجد مجالا لتطبيقه الا في مرحلة المحاكمة دون المراحل الأخرى ، و الحجة التي قدموها أن دور مأموري الضبط ينحصر في جمع الأدلة و الاستدلالات دون اصدار قرارات ، أما في مرحلة التحقيق فان سلطات تحريك الدعوى العمومية و حفظها أو أوامر التصرف فيها فانها تخضع لمبدأ الملائمة الذي لا علاقة له بمبدأ الاقتناع الشخصي [1].

الا أن الرأي السائد في الفقه هو شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة مراحل الدعوى الجزائية ، ففي مرحلة جمع الاستدلالات فان أعضاء الضبط القضائي يقدرون تبعا لاقتناعهم الخاص وجود الدلائل من عدمه ، أما مرحلة التحقيق فان سلطة التحقيق تقدر كفاية الأدلة من عدم كفايتها من أجل الاحالة أو اصدار أمر بالأوجه للمتابعة طبقا لقناعتها الشخصية ، و في مرحلة المحاكمة فان تطبيق المبدأ غير مختلف فيه .

و حسب المشرع الجزائري فان المبدأ كما يطبق في مرحلة المحاكمة ، فانه يطبق كذلك في مرحلة التحقيق ، حيث أن سلطات التحقيق تصدر الأوامر و القرارات تبعا للاقتناع الشخصي من خلال الوقائع المعروضة عليها ، و هذا يستشف من المواد **163-164-166** من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لقاضي التحقيق ، و المواد **195-196-197** من نفس القانون بالنسبة لغرفة الاتهام [2].

1- محمد زكي ابو عامر "المرجع السابق" ص 138

2- مسعود زبدة "المرجع السابق" ص 128

يمكن القول في الأخير أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لا يمكن تطبيقه في مرحلة جمع الاستدلالات لأن الضبطية القضائية ليست جهاز من أجهزة القضاء انما هي جهاز بوليسي أو جهاز شرطة ، و بالتالي فان أعضاؤها ليسوا بقضاة أو لا يحملون صفة القاضي قانونا ، و بالتالي لا يمكن التطرق لسلطتهم التقديرية أو لا مجال للقول بمبدأ الاقتناع الشخصي لمأمور الضبط ، أما في مرحلة التحقيق فان سلطات التحقيق تقدر مدى كفاية الأدلة من عدمه وفقا لاقتناعهم الشخصي ، الا أن هذا التقدير لا يشترط فيه الوصول الى الجزم و اليقين كما في مرحلة المحاكمة انما يكفي توافر دلائل تفيد بوجود شك لاتهام المتهم بالجريمة ، لأن الشك في هذه المرحلة يفسر ضد المتهم و ليس لصالحه (1) .

تضح مما سبق أن البصمة تخضع لتقدير سلطة التحقيق في مدى كفايتها من عدمه ، و على الأرجح تكون كافية أو على الأقل تحدث الشك بأن صاحبها ارتكب الجريمة ، و ذلك لصفتها القطعية في تحقيق الشخصية ، و عليه فيصدر القاضي أمر بالاحالة الى المحكمة المختصة حيث يقوم بتقديرها وفقا لاقتناعه الشخصي ، فقد يصدر حكمه بناءا على دليل البصمة لوحدة لأنه أزال كل شك في ذهنه أو يحكم بناءا على دليل البصمة مستكملا اياه بعناصر اثبات أخرى تدعمه أو تسانده أو بناءا على نتيجة استخلصها من مجموع الأدلة بما فيها البصمات .

الفرع الثاني : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يحكم القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية بناءا على اقتناعه الشخصي ، فله الحرية في قبول الدليل و تقديره بناءا على العقل و المنطق و ما يمليه عليه الضمير ، و منه فلقد منح

له المشرع سلطة واسعة في تقدير الأدلة المقبولة في الدعوى الجزائية ، الا أن هذه السلطة

ليست مطلقة بل وضعت لها قيود ، و هذه الأخيرة تكون بمثابة صمام أمان ازاء انحراف القاضي عند ممارسته لها كي لا تختل الأحكام ، و لا يصار فيها الى حد التحكم ، و عند اخلاله بها فان الرقابة تتحقق عليه [1].

و هذه القيود التي ترد على هذا المبدأ قد تستند الى القانون فتكون بذلك قيودا قانونية ، و قد تستند الى القضاء بسبب رقابته الأحكام فتكون بذلك قيودا قضائية و هو ما

سنبحثه في النقاط التالية :

أولا : القيود القانونية .

ثانيا : القيود القضائية .

<u>أولا : القيود القانونية</u>

ترد القيود القانونية الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الى نص المادة **212** بفقرتيها الأولى و الثانية : يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه .

بما أن مبدأ الاقتناع الشخصي يترتب عليه نتيجتين فان هناك قيود قانونية ترد على النتيجة الأولى و هي حرية القاضي في قبول الدليل ، و قيود قانونية أخرى ترد على الثانية و هي حرية القاضي في تقدير الدليل .

1- مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي "المرجع السابق" ص 637

وضع المشرع قيودا على حرية القاضي في قبول الدليل و التي تتمثل فيما يلي :

ألا يكون المشرع حظر على القاضي قبول أدلة أخرى نظرا لتحديده عناصر لاثبات حالات استثنائية معينة كاثبات جريمة الزنا مثلا ، ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يبني اقتناعه في جريمة الزنا على دليل آخر غير محدد في نص المادة **341** من قانون العقوبات .

كذلك ألا يكون الدليل باطلا أي مستمد من اجراءات غير مشروعة جاءت بالمخالفة للاجراءات الجنائية المنصوص عليها قانونا أو مستنبطة من وسائل علمية تؤدي الى المساس بكرامة المتهم الانسانية كالتنويم المغناطيسي و غيرها ، و بالتالي فهذا القيد يعني أن يكون الدليل مشروعا ، حتى يمكن للقاضي قبوله ، و عليه فهذان القيدان على حرية القاضي في قبول الدليل يبرران عبارة "... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ... "

أما القيود الواردة على حرية القاضي في تقدير الدليل فتتمثل فيما يلي :

ألا يبنى القاضي اقتناعه الا على الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى و التي طرحت بالجلسة لمناقشتها ، فالقاضي له سلطة في تقدير الدليل المقبول في الدعوى ، الا أنه مقيد بطرحه في معرض المرافعات لمناقشة مناقشة حضورية و شفوية و علنية دون تفرقة في هذا بين دليل الادانة أو البراءة ، و القصد من هذا كله هو تمكين الخصوم من الاطلاع عليه و ابداء رأيهم فيه و عدم مفاجأتهم بأدلة أو وسائل اثبات استعملت كدليل و لا علم لهم بها [1] ، و من ثم لا يمكن للقاضي بناء اقتناعه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها بنفسه من خارج الجلسة أو غيره ، حيث لا يجوز له أن يكون شاهدا و قاضيا في أن واحد ، و عليه فالقاضي يحكم وفقا لما قام به من تحقيق نهائي في جلسة المرافعة و هذا ما يبرر عبارة : لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه .

1- محدة محمد "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي" المرجع السابق ص 37 .

يمكن القول أن القاضي لا يمكنه بناء اقتناعه على أي دليل كان ما كان أو حسب معلوماته الشخصية ، انما قانونا يجب أن يكون مشروعا و من ثم مقبولا و أن يكون له أصل في الدعوى و مطروح بالجلسة لمناقشته .

ثانيا : القيود القضائية

يترتب على رقابة المحكمة العليا للأسباب التي بنى عليها القاضي اقتناعه في الحكم عدة قيود ، حيث يجد القاضي نفسه ملزم بتأسيس حكمه على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح ، و أن يبين مضمون كل منها و تساندها دون تناقض و غموض و ابهام ، هذه القيود القضائية لا سند لها في القانون ، انما هي من ابتداع القضاء .

يجب أن يبني القاضي اقتناعه على الجزم و اليقين ، و هذا القيد مسلم به بالاجماع في الفقه و القضاء ، غير أن هذا الجزم و اليقين لا يكون على اطلاقه ، بل يكفي أن يكون نسبي لأن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه ، الا في المسائل الحسابية ، أما في المسائل المعنوية كالاقتناع يكون اليقين فيه نسبي ، و السؤال الذي يطرح : اذا ثبت أن دليل البصمة قاطع في نسبة الجرم الى فاعله من خلال المرافعات و طرح الدليل بالجلسة ، هل سيشترط القضاء أن يكون الاقتناع مبني على الجزم و اليقين المطلق بالنسبة للأدلة العلمية ؟ يمكن القول فقط أنه يكون نسبي فيما يتعلق بالأدلة القولية كالشهادة و الاعتراف ، و يبقى السؤال مطروحا خاصة بالنسبة للأدلة المادية العلمية الناتجة عن استخدام وسائل علمية ، و لقد تعرضت المحكمة العليا لهذه المسألة في أحد قراراتها لسنة **2002** حيث قررت : " حيث أنه يجب التذكير بأن مناقشة الوقائع و تقديرها من اختصاص قضاة الموضوع وحدهم _ كما جاز لهم اثبات الجرائم أو نفيها بأي طريقة من طرق الاثبات عملا بنص المادة **212** من قانون الاجراءات الجزائية و كل ما هو مطلوب منهم هو ابراز الكيفية التي وصلو بها لتكوين اقتناعهم و ذلك من خلال تسبيب كافي حسب ما تقتضيه المادة **379** من قانون الاجراءات الجزائية ، كما يجب

الملاحظة بأن كل خبرة شأنها شأن الوسائل الأخرى للاثبات فهي حينئذ تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم .

حيث ان القول بأن البصمات وحدها لا ترقى الى دليل و انما قرينة تحتاج الى دليل قضائي يدعمها بعد ذلك بالتسبيب تسبيبا كافيا حسب مفهوم المادة **379** سالفة الذكر "[1] و تكون بذلك المحكمة العليا اعتبرت البصمات قرينة لا دليلا قاطعا .

إضافة إلى ذلك أن يؤسس القاضي عقيدته على الأدلة متساندة و مجتمعة ، يكمل بعضها البعض الآخر فيجب عليه ألا ينظر الى دليل بعينه و يطرحه بالجلسة لمناقشتها دون باقي الأدلة ، بل لابد من طرحها جميعا على بساط البحث ، فالأدلة في مجموعها منتجة كوحدة لاقتناع القاضي ، فقد تعزز بعضها البعض مما تساهم في ابعاد الشك و اقتناع القاضي اما بالبراءة أو الادانة ، و يترتب على ذلك أن القاضي يكون ملزما ببيان مضمون الأدلة التي

استند إليها في حكمه بالادانة ، أما اذا لم يستند الى دليل معين في حكمه هذا فهو غير مطالب بايراده و بيان مضمونه ، و سرد مضمونه الدليل يجب أن يكون وافيا فلا تكفي اشارة عابرة للدلالة عليه لأنه سوف يكون غامضا و مبهما ، و مرد ذلك أن القاضي عند عرضه للدليل في الدعوى يكون ملما به الماما شاملا يسمح له أن يمحصه بدقة ، مما يدل

على قيامه بما ينبغي عليه من بحث و تدقيق للوصول الى الحقيقة ، و مما يدل كذلك على مدى تأييد الدليل للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة و مبلغ توافقه مع باقي الأدلة (1) ، و بالتالي تكون الأدلة متساندة و تشكل في مجموعها عقيدة المحكمة .

و يترتب على مبدأ التساند كذلك ألا تكون الأدلة المعول عليها في الاقتناع متناقضة ينفي بعضها البعض الآخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، فمثلا يبين القاضي في

1- ملف رقم 256544 قرار بتاريخ 2002/06/04 ، غرفة الجنح و المخالفات ، المحكمة ، أنظر النشرة القضائية العدد 58 ص 255 .

حكمه ما يفيد أن المتهم كان في مكان الجريمة بعد وقوعها ، الا أنه يثبت ادانته مستندا الى دليل بصمته المعثور عليها بمسرح الجريمة [1].

و بالتالي فان القول بحرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه حسب اقتناعه الشخصي ، لا يعني أن يؤسس اقتناعه على هوى عواطفه أو حدسه العاطفي ، و انما يجب أن يبنيه على الجزم و اليقين[2] و أن يكون اقتناعه مستخلص من مجموع الأدلة متساندة غير منطوية على تناقض ، مما يلزم القاضي بايراد الأدلة و بيان مضمونها بغير غموض و ابهام .

و بناءا على كل ما سبق ، ما نستطيع قوله هو أن بصمة الأصابع أو غيرها من البصمات المستحدثة ، مهما كانت قاطعة في الاثبات و دالة على وجود صاحبها بالمكان الذي وجدت فيه كأثر ، فانه لابد من خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لأن هذا الأخير سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق و سواء أصدر الحكم في محكمة

الجنايات أو محكمة الجنح و المخالفات ، يستطيع من خلال عملية تقديره التقين بلا شك أن صاحب البصمة هو الفاعل الحقيقي حقا أم كان في مسرح الجريمة قبل أو بعد وقوعها

الجزم و اليقين من خلال أدلة متساندة لا يعتريها تناقض أو غموض .

شريطة أن يبني اقتناعه على أدلة مقبولة قانونا أو مشروعة ، و أن يؤسس عقيدته على

و في آخر هذا الفصل نستخلص من أن بصمات الأصابع و البصمات الحديثة تكتسي أهمية بالغة في الإثبات الجنائي على النحو الذي سبق بيانه لأن لها حجيه و قيمة اثباتية

معتبرة ، فهي بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يعرف الكذب و لا يؤثر فيه لا الانفعال و لا

1- مسعود زبدة "المرجع السابق" ص 173 .

2- عبد الحكم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 1996 ص 22 و ما يليها .

الخوف على الحقيقة ، نتيجة لذلك فانها تساهم بلا شك في تعزيز و تأكيد باقي الأدلة في الدعوى الجزائية ، و التي تخضع في مجملها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، هذا الأخير الذي لا يمكنه بناء عقيدته الا على الأدلة متساندة و مجتمعة تعزز و تكمل بعضها البعض ، فيحكم القاضي وفقا لدليل الشهادة الذي سانده و عززه مثلا دليل البصمة الذي خصع بدوره لعملية التقدير .

الفصل الثاني
دور الآثار المادية في كشف و اثبات الجريمة

تمهيد :

ان السبيل الذي ينير المحقق الجنائي في البحث عن حقيقة الجريمة هو تلك الآثار المادية المتناثرة في مسرحها ، لما لها من أهمية كبرى تؤدي الى عدم امكانية الاستغناء عن طلب فحصها و استخلاص النتائج بشأنها .

و تتمثل أهميتها هذه في دلالتها على مرتكب السلوك الاجرامي كوجود أحد افرازاته الجسمية أو بطاقته الشخصية ، فضلا عن كشفها عن عاداته كالعثور على أعقاب السجائر ، وجود تشوه في آثار أقدامه مما يساعد المحقق في تضييق دائرة البحث ، كما تدل الآثارالجنائية على عدد الجناة من خلال تعدد الآثار في مكان الجريمة فوجود آثار حبل على عنق القتيل فيدل على الخنق ، و وجود آثار البترول و الاحتراق تدل على جريمة الحريق ، و وجود المقذوفات النارية تدل على القتل باستخدام أسلحة نارية ...الخ

و على غرار هذه الأهمية البالغة للآثار الجنائية فلقد نالت اهتمام الباحثين المشغفين بالبحث عن وسائل لاثبات الجريمة و الكشف عن مرتكبيها ، فلقد قاموا بدراسة طبيعتها و توصلوا الى أحدث الوسائل العلمية لفحصها و الكشف عن حقيقتها ، و لما كان استخدام بعض هذه الوسائل ينطوي على المساس بحرية الفرد الجسدية كأخذ عينة من دمه أو غسيل معدته فانه لا مراء من اثارتها لاشكالية عدم استخدامها لتعارضها مع مصلحة المتهم مما أدى الى نبوع المشكلة السابقة و هي المصلحة الأولى بالرعاية أم مصلحة المجتمع في استخدام مثل هذه الوسائل للكشف السريع و الفعال عن الجرائم ، أم مصلحة المتهم و عدم استخدامها حفاظا على حرمته الجسدية و بالتالي حماية قرينة براءته و لقد اختلف المواقف في ذلك بين مؤيد و معارض .

و عليه فكل هذه الاشكاليات و غيرها سنبحث فيها بعد التعرف على بعض الآثار المادية في المبحث الأول ثم نبحث عن قيمة الدليل العلمي في الاثبات الجنائي .

المبحث الأول : دور بعض الآثار المادية الحيوية و غير الحيوية

ان تعدد الآثار المادية جعل بعض الفقهاء يقسمونها حسب مصدرها الى آثار مادية ، مصدرها جسم الانسان و هي الآثار الحيوية و البيولوجية كبقع الدم أو مني أو بول ... الخ هذه الأخيرة يفرزها جسم الانسان نظرا للحالة النفسية التي تنتابه أثناء تنفيذه للجريمة من اكتشافه و آثار مادية لا علاقة لها بجسم الانسان و هي الآثار غير الحيوية و غير البيولوجية و هي الآثار التي لا علاقة لها بالجسم كأجزاء في ملابس الجاني أو آثار لأسلحته نارية أو مواد متفجرة .

و لتعدد الآثار المادية لحيوية و غير الحيوية فقد اخترت أهمها لكثر تواجدها في مسرح الجريمة ألا و هي آثار البقع الدموية و آثار الأسلحة النارية و هو ما نتطرق اليه في المطلب نركز في الأول عن الآثار البقع الدموية و الثاني عن آثار الأسلحة النارية .

المطلب الأول : البقع الدموية

تشكل قطرات الدم أهم أنواع البقع التي عساها توجد في مكان الحادث ، و لذا يتوجب على المحقق الاهتمام بالبحث عنها و فحصها نظرا لما تقدمه من معلومات هامة تفيد في تحقيقه ، و عليه فالبحث عنها خصوصا في جرائم القتل و الجرح و هتك العرض و الاغتصاب [1]، و الدم هو عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب و الأوعية الدموية و يتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك داخل الجسم بأكمله ، و يتكون من جزئين : **الأول** و هو الجزء السائل و يسمى بلازما الدم و يشكل 55 بالمئة من حجم الدم و تسبح فيه الخلايا و يحتوي على البروتينات و الأنزيمات و الهرمونات و كذلك الفصيلة ، و **الجزء الثاني** هو خلايا الدم و يشكل 45 بالمئة من حجم الدم [2].

[1]– عبد الفتاح مراد . التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي "المرجع السابق" ص 263 .

[2]– منصور عمر المعايطة . الأدلة الجنائية . و التحقيق الجنائي "المرجع السابق" ص 37 .

و الجدير بالذكر أن قطرات الدم عند خروجها من الجسم فانها قد تنتشر في مواضع متعددة قد تمتد أو تنفذ الى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف و الثقوب و المسافات غير المرئية ، فضلا عن انتشارها في أماكن متعددة محيطة بمسرح الجريمة ، كما لا يخفى أن البقع قد توجد على الملابس المغسولة و تأخذ اللون الأصفر .

و لذلك يستوجب استدعاء الخبير لقيامه بعملية الفحص التي قد تؤدي الى نتائج دقيقة تجعل من قطرات الدم دليلا مؤكدا للحقيقة ، و سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان أحدث الطرق لفحص بقع الدم و مضاهاتها بدم المشتبه فيه و كذا البحث عن الفائدة العملية التي يجنيها المحقق من وراء هذه البقع .

الفرع الأول : الطرق العلمية لفحص التلوثات الدموية

فور عثور المحقق على بقع تثير في ذهنه شكا بأنها دموية ، فعليه استدعاء الخبير للقيام بتصويرها لاثبات حالتها على النحو الذي وجدت عليه ، و بعد ذلك يقوم برفعها متبعا في ذلك طرقا علمية ، و تختلف طرق رفع البقع الدموية بحسب حالتها ان كانت سائلة أم جافة و كذا بحسب طبيعة السطح الموجودة عليه فيما اذا كان متحرك أم ثابت .

و ترفع بقعة الدم السائلة بواسطة سحبها بحقن و تفرغ في أنبوب العينات و يغلق باحكام و يحفظ بثلاجة و يرسل فورا الى المعمل الجنائي ، و ان تعذر حفظها بثلاجة أو نقلها على وجه السرعة فترفع على ورق ترشيح و تجفف في الهواء و توضع في الأنبوب مع كتابة كافة المعلومات عليها ، أما البقع الدموية الرطبة فترفع بواسطة قطعة من القطن أو الشاش المبلل بالماء المقطر أو محلول الملح الفسيولوجي ، و توضع على البقع بواسطة ملقط [1] ، و بعد امتصاصها تجفف و ترسل الى المختبر الجنائي ، و فيما يتعلق بقطرات الدم الجافة ، فان طريقة رفعها تختلف بحسب أماكن تواجدها و حجمها ، فان كانت كبيرة الحجم و موجودة على

[1]– نصور عمر المعايطة . الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي "المرجع السابق" ص 43 .

سطح ثابت كالجدران أو الأرضيات ، فترفع بواسطة الكشط عن طريق مشرط حاد و نظيف و توضع على ورقة ملساء و نظيفة ثم توضع في أنبوب اختبار ، أما اذا كانت صغيرة الحجم و وجدت على سطح ثابت فترفع عن طريق مسحها بقطعة من الشاش المبلل بالماء و الأحماض ثم تجفف ، و الهدف من وراء ذلك هو الاجابة على مجموعة من الاستفسارات تفيد في التحقيق و هي : هل هذه البقع ذات مصدر انساني أم حيواني ؟ و هل هي لذكر أم لأنثى ؟

و يتبادر إلى ذهن المحقق عند انتقاله إلى مكان الجريمة أن تلك البقع الحمراء هي قطرات من الدم ، إلا أنه في الواقع قد تكون بقع أخرى كبقع الطماطم أو الطلاء الأحمر أو الصدأ و غيرها من البقع المشابهة ، لذلك لابد من التأكد من طبيعتها الدموية باجراء فحوصات مخبرية عليها ، و تنقسم هذه الفحوصات الى فحوصات تمهيدية و أخرى تأكيدية .

تعطي الاختبارات التمهيدية نتائج قد تكون سلبية أو ايجابية ، فان كانت سلبية فتؤكد أن البقع غير دموية و لا ضرورة للانتقال للاختبارات التأكيدية ، أما ان كانت ايجابية فيحتمل أن تكون البقع دموية .

مع ذلك فان هذه التفاعلات الابتدائية لا تؤدي الى ازالة الالتباس عن البقع المشتبه فيها ، فكثيرا ما تعطي نتائج متماثلة لبقع أخرى كالفواكه و الحديد و النحاس و غيرها ، فهي اذن نتائج احتمالية لأن هذه الاختبارات توجيهية و استدلالية فحسب ، و بالتالي لابد من تكملتها في حالة ايجابيتها بالفحوصات التأكيدية ، التي تكشف عن العلامات المميزة للدم و ككريات الدم الحمراء و وجود مادة الهيموجلوبين ، و تعتمد الاختبارات اليقينة على اختبار تايشمان حيث تضاف قطرات من محلول تايشمان الى صفائح البقع الجافة و تفحص تحت المجهر فان ظهرت بلورات ذات لون بني فان البقع دموية [1].

[1]– . يحيى بن لعلي . المرجع السابق ص 147

الفرع الثاني : الفائدة الجنائية لقطرات الدم

تأخذ البقع الدموية في مكان الجريمة أشكال مختلفة و لكل منها دلالة خاصة ، فتكون البقع ذات شكل كمثري لها قاعدة و رأس و تدل على تحركات الجاني أو المجني عليه بعد الإصابة أو على نقل الجثة من مكانها بعد القتل أما إن وجدت على شكل دوائر مسننة فتشير إلى سقوطها من جسم صاحبها و هو في حالة سكون ، و كلما زاد حجم البقعة و تسننها دلت على ارتفاع مصدر سقوطها كأن تسقط من الرأس أو الصدر ، و إذا كانت بقع الدم متناثرة على حائط أو ملابس على شكل رذاذ أو طرطشة فإنها تدل على استخدام آلة حادة في قطع شريان أو وريد في الجسم ، كما قد نجد البقع كبيرة الحجم أي وجود دماء غزيرة شكلت بقعة كبيرة من الدم فتشير إلى قتل المجني عليه في المكان نفسه

، أما المسحات الدموية في مكان الواقعة فتدل على احتكاك جزء من الجسم ملوث بالدماء كاليد أو القدم على السطح الموجودة فيه [1].

فضلا عن ذلك فتدلل البقع الدموية على زمن وقوع الجريمة من خلال تحديد الوقت الذي مضى على القطرات ، و يكون ذلك بفحص لون الدم فان كان محمرا فالجريمة وقعت في الحال أو في وقت قريب ، و إن كان بنيا أو أسودا فمضى على الجريمة بضعة أيام [2].

و هكذا فان آثار البقع الدموية في مكان الجريمة تقود إلى رفع الغموض عليها ، غير أن فائدتها تكمن في تحولها إلى دليل نفي للفعل الإجرامي عن المشتبه فيه فحسب ، و لا تفيد في الحصول على دليل تأكيد أو إثبات لأن نتائجها احتمالية بهذا الصدد ، و يرجع السر في ذلك أن عدد كبير من الأشخاص لديهم نفس الفصيلة الدموية ، إذ ثبت أن **45** بالمئة من دماء

[1]– يحي الشريف.د.محمد عبد العزيز سيف النصر الطب الشرعي و السموم المركز الإسلامي للطباعة و النشر الهرم ص122

[2]– محمد عبدالعزيز سيف النصر الطب الشرعي و السموم . المركز الاسلامي للطباعة و النشر . الهرم ص 122

البشر تتشكل من فصيلة **O** و **42** بالمئة تقريبا تتشكل من فصيلة **A** و **10** بالمئة تتكون من فصيلة الدم **B** و **03** بالمئة تقريبا من دماء الأشخاص تتشكل من فصيلة**AB** [1].

إلا أن التطور الحديث لا يدع مجالا لهذا القول و باتت المقارنة بفصائل الدم ضئيلة و أضحت المختبرات الجنائية تعتمد على استخلاص تقنية الحامض النووي من الدم التي لا تتشابه بين ملايين البشر حتى في حالة التوائم من بويضة واحدة ، فسبحان الله الخالق المصور الذي يقول في كتابه العزيز : "و في أنفسكم أفلا تبصرون" ، فنأمل أن يستفيد مخبر الشرطة العلمية في الجزائر بهذه التقنية .

المطلب الثاني : آثار الأسلحة النارية

عندما يتخذ المجرم السلاح كوسيلة لارتكاب جريمة قتل أو سرقة مسلحة أو حادثة انتحار ... الخ ، فان المعاينة تعتبر من أهم ما يفيد الباحث الجنائي و المحقق في الإجابة على الكثير من الاستفسارات ، حيث تتيح له إمكانية تصور كيفية وقوع الحادثة ، و من خلال فحص جسم المجني عليه و ملابسه يمكنه التعرف على التكييف القانوني للجريمة ، و نوع السلاح و مسافة ، و زمن الإطلاق [2] ، و الهدف من هذه المعاينة هو الوصول إلى الجاني و السلاح الذي استخدمه ، من أجل إنزال العقوبة عليه ، عله يتعض بعدم تكرار فعلته .

و سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى التعريف بها و تحديد أنواعها ، و في الأخير نتحدث عن الدلالة الفنية و الجنائية لآثار الأسلحة النارية .

[1]– مسعود زبدة "المرجع السابق" ص 69 .

[2]– عبد الحافظ عبد الهادي عابد "المرجع السابق" ص 251 .

الفرع الأول : السلاح الناري تعريفه و أنواعه

أولا : تعريف السلاح الناري

يعرف السلاح الناري بأنه كل آلة معدة لرمي المقذوفات حيث تنطلق هذه المقاذيف بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن اشتعال المواد المتفجرة (البارود) ، و يندرج تحت هذا التعريف جميع أنواع الأسلحة من مسدسات عادية و آلية أو أوتوماتيكية ، أو بنادق آلية و نصف آلية و بذلك فان هذا التعريف يشمل جميع أنواع الأسلحة النارية الخفيفة و المتوسطة سواء القديمة منها ، أو الحديثة و يخرج من مفهومه الأسلحة الجارحة كالسكاكين و الخناجير و السيوف ... الخ [1].

ثانيا : انواع الأسلحة النارية

لا شك في ان الحديث على انواع الاسلحة و اعتمادا على التعريف الذي تقدم فاننا نصنف الأسلحة النارية الى خفيفة و التي عادة ما تستعمل في ارتكاب الجرائم لكونها خفيفة الحمل و سهلة الاستعمال . و يمكن اخفاء البعض منها تحت الملابس او بينها مما لا يثير الشبهة حول من يحملها كالمسدسات ، خلافا للأسلحة كبيرة الحجم نسبيا . و نقسم الأسلحة النارية الى قسمين :

القسم الأول : و يطلق عليه الأسلحة النارية اليدوية .

و القسم الثاني : و يطلق عليه بالأسلحة النارية الأخمصية .

فالأولى هي جميع الأسلحة التي يمكن لكف اليد الواحدة احتواؤها و حيازتها ، و من ثم استخدامها و اطلاق اعيرتها النارية ، و هي تشمل المسدسات بكافة أنواعها .

[1]– محمد حماد مرهج الهيتي ، " الأدلة الجنائية المادية " ، دار الكتب القانونية مصر ، 2008 ص 327

أما الأسلحة النارية الأخمصية فيقصد بها جميع أنواع الأسلحة التي لها أخمص يرتكز عند الاطلاق و التصويب على باطن الكتف الأمامي و يدعم من اليدين .

الفرع الثاني : الأهمية الفنية و الجنائية لآثار الأسلحة النارية

يمكن الاستدلال من فحص آثار الأسلحة النارية على أمور شتى تجيب المحقق على بعض الأسئلة كتحديد مسافة الإطلاق و الوقت الذي مضى على استخدام السلاح ، و العثور على الشخص المستخدم للسلاح و غيرها من الإشكاليات .

فتفيد آثار الظروف الفارغة في تحديد نوع السلاح المستخدم في الجريمة ، فمن خلال دراسة الآثار المتشكلة عليها و مقارنتها بظروف فارغة لطلقات سلاح آخر من نفس نوع السلاح المراد فحصه بواسطة الميكروسكوب المقارن يمكن تحديد السلاح المستخدم ، كما أن مكان العثور على هذه الظروف الفارغة يدل على وقوف الجاني بها أثناء استعماله للسلاح ، و بالتالي يستطيع المحقق تحديد المسافة بين مكان وقوفه و بين مكان العثور على جثة المجني عليه [1].

و يشير وجود السلاح الناري في حد ذاته الى عدة حقائق ، فيحدد ما اذا كانت الحادثة حادثة انتحار أو حادثة جنائية ، ففي الانتحار يستخدم عادة السلاح القصير ، أما في الحادثة الجنائية عادة ما يستخدم أي نوع من الأسلحة [2]. ، و ما يدعم ذلك اذا ما تمكن المحقق من فحص آثار الاسوداد على يد المجني عليه أو على يد الجاني ، فان وجد على يد المجني عليه فان الواقعة هي حادثة انتحار و ليست قتل و العكس صحيح .

و يفيد فحص أنبوبة السلاح في معرفة الوقت الذي مضى على استخدامه عن طريق شم رائحة البارود من فوهة الأنبوبة ، حيث تشبه رائحة البيض الفاسد ، ففي هذه الحالة يمكن القول

[1]- منصور عمر المعايطة . الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي "المرجع السابق" ص 106

[2]- محمد عبد العزيز سيف النصر . المرجع السابق ص 110 .

أن السلاح قد أستخدم حديثا ، و منذ ساعات قليلة ، أما اذا لم تكن رائحة البارود قوية على الأنبوبة فتستخدم الاختبارات الكيميائية للكشف عن نواتج احتراق البارود لتحديد الوقت الذي مضى على استخدام السلاح الناري ، كما يستدل بهذا الأخير من خلال لمعان أنبوبة السلاح و مدى حداثة الصدأ الموجود بداخلها .

و خلاصة القول أن آثار السلاح الناري لا تفيد دائما في إعانة المحقق على وجه التقريب في التأكد من أن الحادثة جنائية و ليست انتحار فمثلا وجود السلاح بيد المجني عليه أو وجود آثار له لا تفيد دائما في أن هذا الأخير قد قتل نفسه أو انتحر ، فقد يكون حاملا للسلاح للدفاع عن نفسه ، و إن اكتشف أن الرصاصة في أحشائه هي عيار لنفس السلاح الذي يحمله فقد يدل على أن الجاني قد استخدم نفس السلاح الذي يحمله المجني عليه ، فالإشكالية التي تثار بهذا الصدد هي القصد الجنائي و لا يمكن لا لرجل القانون و لا لرجل الشرطة العلمية إثباته بصفة قاطعة .

و زد على ذلك فان السلاح الناري في حد ذاته كأثر غير حيوي لا يحل للباحث الجنائي لغز الجريمة على أكمل وجه ، فيستفيد منه فقط في معرفة وقت استخدامه و مسافة اطلاق الرصاص و فتحات الدخول و الخروج و الأظرفة و غيرها ، أما الآثار الحيوية التي تظهر على سطحه أو على المقذوف أو الظرف هي التي تحقق الغاية التي يهدف اليها رجل القانون من وراء بحثه و هي الوصول الى الجاني ، كالبصمات التي قد لا نجدها على مسرح الجريمة انما نجدها على السلاح ، و من هنا تظهر أهمية السلاح الناري و دلالته في التعرف على الجاني .

المبحث الثاني : حجية الآثار المادية في الاثبات الجنائي

ان الدليل المتحصل عليه من الآثار المادية الجنائية ، دليل مستخلص بنتائج علمية دقيقة باستخدام وسائل علمية و تقنية جد متطورة ، الا أنه بتطبيق مثل هذه الوسائل في بعض الأحيان ينجم عنه عدة مشاكل مثل ما مدى صدق نتائجها أو ماهي القيمة العلمية لها ، و لعل الأهم من ذلك و الذي يعنينا في بحثنا هذا هو ما مدى مشروعية استخدامها في المجال الجنائي لأن بتطبيق مثل هذه الوسائل على أرض الواقع ينطوي على تعارض مع المبادىء الأساسية لحقوق الانسان و كرامته ، و بغض النظر عن هذه الاشكالية سواء أكان استخدام هذه الوسائل مشروعا أو غير مشروع ، فان هذه الأخيرة و التي بدراستها للآثار المادية بمكان الحادث تعطي نتائج دقيقة يمكنها أن تغير من سير الدعوى و أدلة الاثبات فيها ، بحيث يمكن للقاضي من خلالها الحكم ببراءة المتهم ، اذا ما اطمأنت المحكمة الى استحالة تنفيذ الواقعة كما جاء بأقوال الشهود ، كما قد تؤدي به الى اسناد التهمة دون بقاء أي شك في ذهنه اذا تمت المعاينات و الفحوصات في اطار الشرعية الاجرائية و التي بدورها تعطي لهذا الدليل العلمي حجية و قيمة في الاثبات و يكون لها دور متميز في الدعوى الجنائية ، حيث تؤثر على الأدلة فيها كما تؤثر على القاضي و الذي قد تقيد اقتناعه و تجبره على الحكم بها .

و بالتالي و من خلال هذا المبحث سنعالج في المطلب الأول اشكالية مشروعية بعض الوسائل العلمية لفحص الآثار المادية و نعالج كذلك في المطلب الثاني مدى تأثير و دور الآثار المادية في الدعوى الجنائية .

المطلب الأول : مشروعية استخدام الوسائل العلمية لفحص الآثار المادية

شهد العالم مؤخرا تطورا علميا مذهلا شمل مختلف ميادين الحياة بما في ذلك ميدان الكشف عن الجريمة ، اذ قدم العلم خدمات جليلة لحفظ الأمن و الاستقرار في المجتمع و ظهرت في الأفق عدة وسائل علمية حديثة ترمى الى امكانية فحص كل ما يتعلق بالآثار سواء

على مسرح الجريمة أو على جسم و ملابس الجاني أو المجني عليه أو على الأداة المستخدمة لتسهيل التنفيذ ، و ترمي هذه التقنيات الحديثة الى اعطاء دليل البراءة أو الادانة و الوصول الى الحقيقة القضائية أو الواقعية و تضفي بنتائجها على هذا الدليل قيمة أو حجية علمية في الاثبات الجنائي ، الا أنه كما سبق الذكر أختلف في مشروعيتها بين الفقه و القضاء و القانون

و من بين هذه الوسائل ما يتعلق باستخلاص الأدلة الناطقة عن الانسان كالتنويم المغناطيسي و جهاز كشف الكذب ... الخ ، و منها ما يتعلق باستخلاص الأدلة المادية من الانسان كالفحص الجسدي و استخراج محتويات معدته [1].

و عليه سوف نركز في بحثنا هذا على مدى مشروعية استخدام وسائل فحص الآثار المادية التي عساها توجد بجسم الانسان و التي تشكل اعتداءا صارخا له ، و هذه الوسائل عديدة لكننا سوف نقتصر على مشروعية فحص الدم و كذا غسيل المعدة لكل في فرع .

الفرع الأول : فحص الدم

يضطر الباحث الجنائي في بعض الأحيان الى أخذ عينة من دم المشتبه فيه أو الضحية أو غيرها من الافرازات أو شعره لتحليلها و مضاهاتها على بقع دم أو غيرها مما عثر عليه بمكان الحادث ، أو يأخذ العينة من أجل تحديد نسبة الكحول أو نسبة المواد

المخدرة في الدم أو من أجل نفي البنوة ، و بالتالي قد تشكل قطرات الدم أحد القرائن لصالح أو ضد المشتبه فيه ، الا أنه بأخذ عينة دم من جسمه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة المفترضة فيه و يعد في نظر البعض اعتداء على جسمه ، و في المقابل يرى جانب آخر أن الضرر الذي يصيب الشخص يعتبر بسيطا اذا ما قورن بالضرر الذي ألحقه بالمجتمع ، و بالتالي فما مدى مشروعية أخذ عينة من دمه و اخضاعه للفحص ؟ و سنجيب على هذا التساؤل من خلال استعراض رأي الفقه و القضاء و القانون كما يلي :

[1]– مروك نصر الدين ، " الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم " ، المرجع السابق ص 601

أولا : موقف الفقه

اختلفت آراء الفقه حول مدى جواز الأخذ بعينة من الدم بين مؤيد و معارض حيث يرى بعض الفقه أمثال – GLEVASEUR . VASSALI – أن أخذ عينة من الدم من جسم المشتبه فيه يشكل خرقا لحق الانسان في سلامة جسمه و اعتداء عليه و ينطوي على الحد من ضمانات حريته ، و أن استخدامه غير مشروع ، الا بموافقة المتهم أو الحصول على

تصريح أو إذن خاص من القاضي ، و أن أخذ عينة من الدم يعتبر بمثابة تسليم المشتبه فيه دليلا يكون شاهدا ضده ، و هذا يعد خرقا لقاعدة عدم الزام الشخص بالشهادة ضد نفسه [1].

و من جانب آخر يرى الفقه الفرنسي و العربي ، و ان كان أغلبيتهم أمثال قدري عبد الفتاح الشهاوي و محمد أحمد عابدين باجازة استخدام وسيلة أخذ الدم و تحليله محتجين في ذلك بأنه يعتبر اجراء من اجراءات البحث و التحري عن الحقيقة و اعتباره من ضمن اجراء الخبرة و التفتيش لأن هذا الأخير ، كما يتضمن تفتيش المسكن فيتضمن كذلك تفتيش جسد الانسان ، و ترجع حجتهم في ذلك أن الضرر الذي يلحق المشتبه فيه من جراء أخذ عينة من دمه لا يعادل ما ألحق هذا الأخير بأضرار بالغة و فادحة بالمجتمع بأكمله ، كما أن أخذ هذه العينة لا تشير فقط الى ادانته ، بل قد تشير كذلك الى تبرئته ، و بالتالي مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة [2].

أما الفقه في الجزائر فيرى الأستاذ مروك نصر الدين بأن أخذ الدم لا يثير أية إشكاليات و يستحسن استخدام فحص الدم و لكن بشروط منها ألا يكون الإجراء ضارا ضررا بليغا بالمتهم و أن يكون مفيدا في التحقيق و أن يجرى من قبل طبيب مختص [3].

---

[1]– محمد أحمد عابدين ، المرجع السابق ص 95 .

[2]– مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، المرجع السابق ص 364

[3]– مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم " المرجع السابق " ص 362 و ما يليها .

ثانيا : موقف القضاء

تعرض القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية لهذه المسألة ، حيث ذكرت المحكمة العليا الأمريكية في عدة قرارات لها أن قاعدة عدم إلزام الشخص بالشهادة ضد نفسه إنما تتعلق بتحريم استعمال الوسائل الإكراهية المادية و المعنوية للحصول على تصريح منها و هي لا تتعلق باستبعاد الجسد كدليل مادي ، فإذا كان جسد المشتبه فيه يحمل آثار مادية قد تتحول إلى أدلة مادية على ارتكاب الجرم ، فان استخلاصها بالوسائل العلمية بالكشف عن الجسد أو كالفحص الكيميائي للدم و التنفس لا يشكل خرقا لقاعدة عدم شهادة الإنسان ضد نفسه ، و بالتالي يقبل استخدام فحص الدم كوسيلة في الإثبات الجنائي .

و لقد قضت هذه المحكمة في عدة قضايا كقضية "برايثوبت" ، و في قضية أخرى لعام **1966** أن أخذ عينة عن المشتبه فيه و الذي كان مخمورا لا ينطوي على مخالفة للقانون طالما أجرى الفحص دون عنف غير مبرر و دون تعرض لسلامة الانسان في جسده شريطة أن يجري الفحص طبيب مختص و أن يكون من شأنه الإفادة في التحقيق [1].

و أضافت المحكمة أن مصلحة المجتمع الحديث تتطلب الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الجرائم بغية حماية الجمهور ، اذ أن مصلحة المجتمع تعلو على حق الفرد برفض التعرض لجسده .

أما بالنسبة للقضاء الجزائري ، فقد تعرضت المحكمة العليا لهذه المسألة في أحد قراراتها لسنة **1984** حيث قررت : "أنه متى كان من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها ، الا باجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة **0.80** غرام أو أكثر ، و من المقرر أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه ، و من ثم فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرق للقانون .

[1]– نفس المرجع السابق ص 362 و مايليها

إذا كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بهذه الجنحة بناءا على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة ، فانهم بقضائهم بناءا على ذلك كان قرارهم منعدم الأساس القانوني .

و متى كان كذلك استوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه" [1].

ثالثا : موقف القانون

نصت التشريعات الوضعية المقارنة على إطلاقها على إجازة استخدام أو أخذ الدم لفحصه طالما أنه يرمي إلى إظهار الحقيقة التي تعلو على سائر الاعتبارات ، بل أن بعض القوانين جعلتها الطريق الوحيد لإثبات الجرم خاصة لتحديد نسبة الكحول في الدم و الإصابات الخطأ و حوادث السيارات ، و سوف نتناول نصوص القوانين الأجنبية

و العربية التي نصت على إجازة أخذ الدم عن المشتبه فيه و نذكر منها القانون الفرنسي و الأمريكي و العراقي و المصري و أخيرا القانون الجزائري .

ففيما يتعلق بالقانون الفرنسي و طبقا للمواد **88** ، **89** من قانون **15** أفريل **1954**، و المادة الأولى من قانون **09** يوليو **1970** الخاصان بتقنين المشروبات الروحية و التدابير الخاصة لمكافحة الكحول ، أصبح أخذ عينات الدم عملا مألوفا في الحياة العملية ، و لا يمكن القول أنه ينطوي على اعتداء خطير على الحرية الفردية للشخص ما دام يقصد منه تحقيق مصلحة عامة ، و عليه فيجوز لرجال الضبط القضائي الذين يعتقدون أن الحادث وقع تحت تأثير الكحول أن يخضعوا الشخص للفحص الطبي أو تحليل دمه للتأكد من نسبة الكحول فيه ،

[1]– ملف رقم 30785 ، قرار بتاريخ 1984/10/09 ، غرفة الجنح و المخالفات ، المحكمة العليا . أنظر المجلة القضائية العدد الرابع 1989 ص 384

و ان امتنع الشخص أو رفض الخضوع لأخذ دمه ، فانه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة قد تصل الى سنة [1].

و في التشريع الأمريكي نص على اخضاع السائقين الذين يتم القبض عليهم في حالة سكر لفحص الدم .

فضلا عن ذلك فان القوانين العربية أجازت أخذ عينة من الدم عن المشتبه به لفحصها ، و أهم هذه القوانين القانون العراقي في المادة **70** من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز للمحقق في جناية أو جنحة أن يجبر المتهم أو المجني عليه على أخذ قليل من دمه شريطة أن يكون من شأنه الافادة في التحقيق، و قس على ذلك الكشف عن جسمه و أخذ بصمة أصابعه و أخذ أظافره و أخذ تصويره الشمسي و غيرها .

و بالرجوع إلى المادة **66** من قانون **66/73** المتعلق بتنظيم المرور في مصر فانه لم ينص صراحة على أخذ عينات الدم ، إنما اكتفى بوجوب فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية أو بإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه لتحديد نسبة الكحول التي شربها ، و لما كانت الوسائل الفنية تعتمد على تحديد نسبة الكحول في الدم ، فان هذا يعني وجوب أخذ عينة الدم سواء أرضي الشخص أو لم يرض [2].

أما المشرع الجزائري ، فبالرجوع إلى المادة **68** الفقرة التاسعة و المادة **50** الفقرة الثانية و الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية ، فنستشف منها أن القاضي يمكنه اللجوء إلى عملية أخذ الدم عن المشتبه فيه من أجل مضاهاتها بما عثر عليه بمسرح الجريمة ،

[1]– عبد الحافظ عبد الهادي عابد "المرجع السابق" ص 510 .

[2]– مروك نصر الدين . الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم "المرجع السابق" ص 359 .

حيث تنص المادة **68** الفقرة **09** على ما يلي : "يجوز لقاضي التحقيق ، أن يأمر باجراء الفحص الطبي ، كما له أن يعهد الى طبيب باجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي اجراء يراه مفيدا .

و اذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها الا بقرار مسبب" .

أما المادة **50** الفقرتين الأولى و الثانية فتنص على : "و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته ، أن يمتثل في كل ما يطلبه من اجراءات في هذا الخصوص .

و كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز **10** أيام و بغرامة **500** دينار".

و بناءا على هذه النصوص في قانون الاجراءات الجزائية يتضح ما يلي [1] :

1 – أن المشرع الجزائري بإجازته لإخضاع المتهم للفحص الطبي ، فانه يكون بذلك ، قد أجاز ضمنيا أخذ الدم من المشتبه فيه أو ما شابه كأخذ البصمات أو أخذ إفرازات جسمه الأخرى لاستخلاص الحمض النووي ، ذلك أن أخذ الدم يدخل ضمن الفحوصات الطبية في المجال الجنائي ، و عدم نص المشرع على أخذ الدم في هذا القانون فلا يدل على أنه لا يجيزه ، إنما مرد ذلك هو نصه على الفحص الطبي في المادة أعلاه .

2– كما يتضح من المادة **50** الفقرة الثانية أن المشرع قد أجاز للضبطية القضائية إخضاع كل شخص له من أجل التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ، و هذا لا يمنع من اللجوء إلى فحص الدم للتعرف على هوية المشتبه فيه ، و ذلك من خلال تحديد جيناته في خلايا الدم أو تحديد

[1]– مروك نصر الدين . الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم "المرجع السابق" ص 360

فصيلته الدموية و مضاهاتها بما وجد في مسرح الجريمة ، و من لم يمتثل لمثل هذه الاجراءات فانه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز **10** أيام أو بغرامة **500** دينار طبقا للمادة **50** الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية [1].

و بغض النظر عن قانون الاجراءات الجزائية فانه بالرجوع الى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها * في مواده **19** ، **21** ، **67** و التي تنص على ما يلي:

فالمادة **19** في فقراتها الأولى و الثالثة و الرابعة تنص على ما يلي :

"في حالة وقوع أي حادث جسماني يجري ضابط و أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث مرور ، عملية الكشف عن تناول الكحول في الدم عن طريق جهاز زفر الهواء.

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ، و يمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من إستعمال الجهاز بصفة جيدة .

و عندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف ، يقوم ضباط و أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي و البيولوجي للوصول لإثبات ذلك" .

[1]– قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، منشور في الجريدة الرسمية . العدد 46 الصادرة في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 . ص 04 إلى 20 . هذا القانون ألغى القانون رقم 09/87 طبقا للمادة 139 من القانون أعلاه .

أمـا المـادة **21** فتـنص : "عنـدما يـتم التحقـق بواسـطة التحليـل و الفحـوص الطبيـة و الاستشفائية و البيولوجية المذكورة في المادتين **19** و **20** أعلاه يجب الاحتفاظ بعينة التحليل".

و تنص المادة **67** الفقرة الأولى : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى **18** شهرا و بغرامة من **5000** إلى **50000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون و هو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن **0.10** غرام في الألف" .

و بناءا على ما تقدم فان المشرع الجزائري حدد وسائل الاثبات في جرائم المرور ذلك أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لم يكن على اطلاقه بل كان مقيد بقيود من ضمنها جريمة السياقة تحت تأثير السكر ، و التي تتطلب لاثباتها تأكيد وجود الكحول في الدم بنسبة **0.10** غرام في الألف ، و يتأتى تحديد هذه النسبة الأخيرة باخضاع المراد فحصهم لجهاز زفر الهواء أو كما ذكرت المادة مقياس الكحول أو مقياس الايتيل ، فضلا عن ذلك فاذا أصفر تحليل الهواء عن احتمال وجود الكحول أو اعترض المراد فحصه عن النتيجة أو رفض اجراء الكشف له فانه لابد من اخضاعه للفحوصات الطبية و الاستشفائية و البيولوجية ، و عن طريق هذه الأخيرة ، اذا ما ثبت وجود نسبة الكحول في الدم فانه يكون بذلك قد ارتكب جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى **18** شهرا و بغرامة من **5000** إلى **50000** دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، و هذا ما نصت عليه المادة **68** من قانون المرور .

و عليه فان الفحوصات الطبية و الاستشفائية و البيولوجية لا يمكن أن تتم الا بأخذ عينة من الدم من جسم الشخص الذي يشتبه أنه يسوق تحت تأثير الكحول ، مما يفهم منه أن المشرع الجزائري قد أجاز عملية فحص أو أخذ الدم لاجراء التحاليل المخبرية عليها .

نستخلص مما سبق أن أغلب الفقه و القضاء و القانون قد أجاز عملية أخذ الدم خاصة لاثبات جريمة السياقة في حالة السكر ، و لعل ذلك راجع الى أن أخذ عينة من الدم أهون من ترك المشتبه فيه يفر من العقوبة و يكرر فعلته باطمئنان .

الفرع الثاني : غسيل المعدة

تعني غسيل المعدة ، عملية استخراج محتوياتها ، و تتم هذه الأخيرة بواسطة ادخال أنبوب في أنف و فم المشتبه به أو المجني عليه ، ليصل الى معدته بغية الحصول على السائل التي تحتويه المعدة ، و يستخدم غسيل المعدة في المجال الجنائي للكشف عن مواد السامة التي ابتلعها الشخص أو أرغم على ابتلاعها أو دست له في شراب أو مأكل أو للكشف عن مواد مخدرة .

و تعتبر عملية استخراج محتويات المعدة وسيلة حديثة تساعد الطبيب الشرعي و المحقق في الوصول إلى الإثبات أو النفي في وجود مثل هذه المواد داخل المعدة ، حيث أن السائل المستخرج يحلل بطرق كيميائية للكشف عنها ، فضلا عن ذلك فانه بتطبيق هذه الوسيلة على الإنسان تختلق مباشرة مشكلة مساسها بحرمة جسده و اسقطا قرينة البراءة عنه ، و بالتالي مدى مشروعية استخدامها ، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن استخدام مثل هذه الوسيلة يسبب إزعاج و تقيء و ألم شديد للشخص محل غسيل معدته ، حيث يأخذ الطبيب الأنبوب و يغمس طرفه في زيت أو جليسرين ثم يدخله في المعدة ، و بإدخاله إلى المعدة ، قد يتضايق المشتبه فيه بشدة و ذلك بسعاله المستمر و يزرق وجهه ، مما يؤكد على وجود خطأ في إدخال الأنبوبة ، مما يلجأ الطبيب إلى رفعها و إعادة إدخالها ثانية ، و عندما يتأكد من دخول الأنبوبة للمعدة يضع قليلا من الماء داخل الأنبوب ليخرج محتوى المعدة ، و إن لم يخرج هذا

الأخير يحاول المختص إخراجه بالضغط [1]. و كل هذه الأسباب تمس بحرمة جسم المتهم وهذا ما يدعونا إلى عرض المواقف المختلفة

من مشروعية استخدام وسيلة غسيل المعدة في النقاط التالية :

أولا : موقف الفقه

اختلف الفقهاء سواء العرب أو الأجانب فيما يتعلق باستخدام هذه الوسيلة و تباينت آراءهم و تفسيراتهم ، و قد انقسم الفقه الفرنسي بين مؤيد و معارض ، فيرى البعض منهم بعدم مشروعية الدليل المتحصل عليه عن طريق هذه الوسيلة لأنها تنطوي على نزع الدليل من جسم الإنسان جبرا عنه ، و يعتبر إكراه مادي للمتهم.

و لا يصح اللجوء إليه كإجراء للتفتيش ، و هو ما يشكل اعتداءات غير مقبولة على حقوق الإنسان ، بينما يذهب الرأي الراجح في فرنسا إلى القول بمشروعية عملية غسيل المعدة لأنها تعطي الدليل الذي يفيد في إظهار الحقيقة، و يستندون في ذلك إلى أن هذا الإجراء يتصل أساسا بالخبرة الطبية [2].

أما في مصر فهناك عدة آراء للفقهاء ، فذهب فريق منهم إلى أنه لا يصح إجراء غسيل المعدة للمتهم كإجراء للتفتيش لأن هذا الأخير يجب أن يراعي فيه حياء المرء و كرامته الإنسانية بقدر المستطاع و إلا كان باطلا ، و حجتهم أيضا أن الدليل المستمد من غسيل المعدة يتم الحصول عليه قهرا ، إضافة إلى عدم وجود نص قانوني يبيح استخدامه(2) ، و يتجه فريق ثان من الفقهاء المصريين إلى إجازة هذا الإجراء على اعتبار أن التفتيش يتضمن في مفهومه و نطاقه غسيل المعدة ، لأن هذا الأخير يهدف إلى الوصول إلى الدليل المادي ، و بما أنه يتضمن اعتداء على سر الإنسان فانه يدخل ضمن التفتيش و التفتيش من طبيعته

[1] محمد عمارة "المرجع السابق" ص 125 .126. -

[2] – مروك نصر الدين . الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم . "المرجع السابق" ص 354 .

يحتوي على إكراه ، و كل ما ينبغي فعله هو أن يقوم بأجرائه طبيب مختص ، و ألا ينطوي على الإضرار بالمتهم صحيا ، و يرى فريقا آخر من الفقه أمثال قدري عبد الفتاح الشهاوي بمشروعية استخدام وسيلة غسيل المعدة لأنها لا تخرج عن كونها إحدى إجراءات أو أعمال الخبرة ، و أن هذا الأخير حتى و إن لم ينص عليه القانون صراحة فانه يعتبر إجراء قانوني يجب الأخذ به باعتباره إحدى وسائل الخبرة للكشف عن الجريمة [1].

و بغض النظر عن الآراء المختلفة للفقه الفرنسي و الفقه المصري فان الرأي الراجح هو إمكانية استخدامها طالما لا يحصل خرق فاضح لحق أساسي من حقوق الإنسان المحمية قانونيا و دستوريا ، و أن ما يبرر إجراء اختراق طفيف لهذه

الحقوق هو المصلحة العامة التي ترمي دوما إلى إظهار الحقيقة و مساعدة العدالة ، فيضحى بالقليل لإنقاذ الأهم [2].

ثانيا : موقف القضاء

تعرض القضاء الأمريكي و القضاء المصري لهذه المسألة ، و الجدير بالذكر أن القضاء الأمريكي تضارب في شأن غسيل المعدة ، ففي قرار للمحكمة العليا الأمريكية

اعتبرت أن إلزام الشرطة لشخص ابتلع حبتي مخدر بأن يخضع لعمل طبي أدى إلى استخراج حبتي المخدر من معدته هو عمل يصدم الضمير و يصدم حس الشخص ، و بالتالي فان الإثبات الحاصل بهذه الطريقة مستبعد من الدعوى ، إلا أنه في أحكام أخرى لها اعتبرت غسيل المعدة تفتيشا صحيحا و قضت بإمكان إجرائه متى كان هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم قد ابتلع شيئا [3].

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة "المرجع السابق" ص 268 .

[2]– مصطفى العوجي "المرجع السابق" ص 606 .

[3]– قدري عبد الفتاح الشهاوي . أدلة مسرح الجريمة "المرجع السابق" ص 269 .

أما في مصر فاعتبرت محكمة النقض "أن استخراج حبوب المخدر من المعدة أمر مباح و مشروع متى كان الإكراه الذي حصل للمتهم بالقدر اللازم لتمكين الطبيب من إجراء عملية الاستخراج هذه و لا يشكل مساسا بحقوق الإنسان" [1].

نستنتج مما سبق أن القضاء الأمريكي و المصري اللذين تعرضا لهذه المسألة يجيزان استخدام هذه الوسيلة ، أما القضاء الجزائري فمن خلال بحثنا فلا يوجد إلى حد الآن قرارات للمحكمة العليا تجيز أو ترفض استخدام غسيل المعدة و لا حتى اعتبارها وسيلة إثبات يخضع الدليل المستمد منها لتقدير القاضي .

ثالثا : موقف القانون

و سنتعرض لموقف القانون السوداني و القانون الجزائري الذين لم ينصا صراحة على جواز استخدام وسيلة غسيل المعدة في الإثبات الجنائي ، إنما يستنتج ذلك ضمنيا من خلال اللجوء إلى الفحص الطبي .

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية السوداني نجده أجاز إمكانية اللجوء إلى الفحوصات الطبية و اشترط لمشروعيتها أن تكون الجريمة المرتكبة مما يعاقب عليه بالحبس ، و أن يجري الفحص طبيب مختص أو مساعد له ، و يجب أن يكون الفحص غرضه هو تحقيق العدالة [2].

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فانه و حسب نص المادة **68** الفقرة الأخيرة السابقة الذكر ، أجاز للقاضي اللجوء إلى عمليات الفحص الطبي ، حيث يذكر في نص المادة "اتخاذ أي إجراء يراه مفيدا" ، فذلك لا يمنع من اللجوء إلى وسيلة غسيل المعدة باعتبارها من الفحوصات الطبية ، و من الإجراءات المفيدة في إظهار الحقيقة .

---

[1]– نقض 57/02/04 . أحكام النقض . السنة 8 . رقم 31 . ص 104 . نقض 46/11/11 مجموعة القواعد القانونية الجزء 7 رقم 231 ص 229 مروك نصر الدين . الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم "المرجع السابق" ص 353

[2]– مصطفى العوجي "المرجع السابق" ص 605

ناهيك عن القانون رقم **14/01** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها الذي نصت مادته **20** و **67** الفقرة الثانية على ما يلي :

المادة **20** : "في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط و أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية و استشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود السيارة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات" .

المادة **67** الفقرة الثانية : "تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة و هو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات" .

و بناءا على هذين النصين ، فالسائق الذي يقود مركبته تحت تأثير مواد مخدرة يمكن إخضاعه للفحوصات الطبية و الاستشفائية و البيولوجية ، و يمكن أن يستخدم في اكتشاف المخدر ، غسيل لمعدة هذا السائق باعتبارها فحص طبي و بيولوجي،و يعاقب هذا

الأخير بنفس عقوبة السياقة في حالة السكر إن رفض الخضوع لمثل هذه الفحوصات طبقا للمادة **68** من نفس القانون .

المطلب الثاني : دور الآثار المادية في الدعوى الجزائية

إن الحصول على نتائج ثابتة و دقيقة من الآثار المادية يكون بالتعاون بين رجل القانون و رجل الخبرة مستعينا بمعطيات التطور العلمي و التقني الذي شمل مجال علوم الكشف عن الجريمة ، و تتجلى مهمة رجل القانون في معاينة مسرح الجريمة و جسم و ملابس الجاني و المجني عليه و الأداة المستخدمة في تنفيذها ، حيث ينجم عن مهمته هذه حصوله على آثار تتحول إلى قرينة تمكنه من إلقاء الشبهة حول أشخاص معينين ، أما رجل الخبرة فتتضمن مهمته فحص تلك الآثار أو تحويلها إلى دليل مادي علمي ناطق بنفسه يؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة كالسلاح الناري المستخدم في لجريمة و مخلفاته أو البقع بمختلف أنواعها ... الخ ، كما أن هذه النتائج تحول الآثار الجنائية إلى قرائن علمية يستخلص

القاضي منها الواقعة المجهولة مراعيا في ذلك منتهى الحرص و ضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم 1 مستعينا بما جاء في الدعوى من أدلة و ظروف إن وجدت [1].

و عليه فان الآثار المادية سواء أتحولت إلى دليل أو قرينة فإنها من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي الجنائي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي ، و كما لا يخفى أن هذه الآثار لها دور مهم و متميز فيما يتعلق بأدلة الإثبات الأخرى في الدعوى ، و عليه سنتناول من خلال هذا المطلب دور و أثر الآثار المادية على الأدلة في الدعوى في الفرع الأول و في الفرع الثاني ندرس تأثير الآثار على القاضي الجنائي[2].

الفرع الأول : دور الآثار المادية في أدلة الدعوى الجنائية

تمنح معظم التشريعات الجنائية للقاضي الجنائي سلطة و حرية في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى المطروحة أمامه ، و له في سبيل ذلك أخذ الحقيقة التي ينشدها من أي دليل من الأدلة المطروحة على بساط البحث وفقا لاقتناعه الشخصي طالما كانت هذه الأدلة غير باطلة

و لقد أضحت الآثار المادية في الوقت الحالي من بين تلك الأدلة التي لها مكانة و دور متميز خاصة مع الاعتماد على أدوات التطور الحضاري المستحدثة بالكشف السريع و الفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة ، و يتجلى دورها الفعال خاصة في تعزيز أو نفي باقي الأدلة في الدعوى الجزائية سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة ، و لما كانت الشهادة و الاعتراف من الأدلة القولية التي لها مكانتها في الإثبات الجنائي و تؤثر على القاضي الجنائي بطريقة مباشرة ، فما مدى تعزيز أو نفي الآثار المادية كأدلة علمية أو قرائن علمية لها ؟ و هو ما سنبحث فيه من خلال النقاط التالية :

[1]– محمد أحمد محمود "المرجع السابق" ص 26

[2]– فاضل زيدان محمد "المرجع السابق" ص 325

أولا : الاعتراف

يثير الاعتراف إذ كان الدليل الوحيد في الدعوى الكثير من الشك ذلك أن الكثير من المجرمين يلجأ ون إليه للتستر على المجرمين الحقيقيين أو لهم من وراء الاعتراف أهداف يريدون تحقيقها ، إضافة إلى ذلك تلجأ السلطات في كثير من بلاد العالم إلى الحصول على الاعتراف عن طريق الإكراه أو التعذيب ، لذلك كان لزاما أن يخضع هذا الدليل القولي لتقدير القاضي الجنائي شأنه في ذلك شأن بقية عناصر الإثبات بل أن المتفق عليه فقها و قضاءا أنه لا يجوز إدانة شخص متهم بناءا على الاعتراف القائم لوحده في القضية [1].

و بناءا على ما تقدم فاعتراف المتهم بصلته بالجريمة المتابع عنها يجب ألا يكتفي به القاضي ، بل عليه مناقشته ، و سماع التفاصيل الكاملة بدقة مع تحليل الوقائع و مناقشتها، فلو اعترف المتهم بارتكابه جريمة قتل بواسطة سلاح ناري تم إخفاءه في مكان معين، ففي هذه الحالة يجب على القائم بالتحقيق أن يتخذ المعاينات اللازمة و يضبط السلاح و يرسله للخبير لفحصه و مضاهاته مع نوع السلاح المستخدم في الجريمة و الذي تعرف عليه من خلال آثار الأظرفة الفارغة و الأعيرة النارية و فتحات الدخول و الخروج و ما حولهما من آثار للبارود ، و لا يكتفي بهذا القدر بل عليه استظهار و رفع كل الآثار الحيوية التي قد تكون عالقة به مثل آثار البصمات أو بقع الدم و غيرها و يضاهيها ببصمات أصابع المشتبه فيه المعترف أو بصمته الجينية إن وجدت ، و إن كانت النتيجة سلبية و هي عدم التطابق فان مثل هته الآثار المادية قد تنفي الاعتراف، أما إن كانت النتيجة ايجابية و هي التطابق من حيث نوع السلاح و ما علق به من آثار فإنها تجعل من الاعتراف صادقا و حقيقيا أو بالأحرى مقنعا ، و زد على ذلك فانه بمجرد مواجهة المتهم بالآثار المادية الصادرة عنه أو المعثور عليها في ملابسه أو غيرها فيمكن أن تحمله على الاعتراف مما يكون أقرب للصدق و الإقناع كما رأينا ذلك في عدة قضايا سابقة .

[1]– عبد الحافظ عبد الهادي عابد "المرجع السابق" ص 219 .

ثانيا : الشهادة

تلعب الآثار المادية الحيوية أو غير الحيوية دور فعال في مساندة أو تعزيز و نفي دليل الشهادة و تعتبر هذه الآثار أكثر صدقا من شهادة الشهود لأنها عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب و لا يؤثر فيه لا الانفعال و لا الحقد و لا الكراهية و لا أية

مؤثرات أخرى ، و هذا على خلاف الشاهد الذي يتأثر بكل المؤثرات السابقة ، مما تكون شهادته قابلة للكذب و بعيدة عن الحقيقة ، و لهذا فيجب على القاضي الإلمام بالدراسات النفسية و الاجتماعية التي تؤهله و تعينه و ترفع من قدراته و مهارته في كشف الجوانب النفسية لشخص الشاهد حتى يتمكن من تقدير شهادته بكل دقة ، ناهيك عن استعانته بالآثار المادية المتخلفة عن الجريمة و التي تنير طريقه للوصول إلى الحقيقة ، فآثار البقع أو إفرازات الجسم و أعضاءه و كذا آثار الأسلحة و غيرها يمكنها تكذيب الشهادة أو تصديقها فمثلا لو يشهد شاهد أمام القاضي بأنه رأى المتهم أثناء ارتكاب الجريمة في مكان بعيد عنها ، فان آثار الدماء التي تعود للمجني عليه و التي عثر عليها ملوثة لقميص المتهم من شأنها أن تنفي هذه الشهادة ، كما من شأنها أن تؤكدها أو تعززها إذا شهد شاهد أنه رأى الجاني يحمل سلاحا قبل ارتكاب الجريمة و يصرح بأنه سيقتل المجني عليه .

مما تقدم يمكن القول أن الآثار المادية عنصر مهم و فعال يساعد القاضي على تقدير و تقييم دليل الشهادة و كذا الاعتراف ، و ما ينبغي ملاحظته في هذا المجال أن الآثار المادية التي لا تعرف الكذب حتى و لو نفت أو عززت باقي الأدلة في الدعوى الا أن تقدير قيمتها يبقى للقاضي الجنائي وفقا لاقتناعه الشخصي المبني على الجزم و اليقين .

الفرع الثاني : أثر الآثار المادية على قناعة القاضي الجنائي

لقد رأينا فيما سبق أن الآثار المادية تعتبر من عناصر الاثبات في الدعوى الجنائية ، و على هذا الأساس فانها تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي أقرته جل التشريعات الجنائية [1].

و يؤدي هذا المبدأ إلى نتيجتين الأولى حرية القاضي في قبول الآثار المادية التي لها أصل في أوراق ملف الدعوى ما لم تجر عملية الحصول عليها بإجراءات غير مشروعة أو بوسائل غير مشروعة ، و الثانية أن هذه الآثار الجنائية تخضع لتقدير القاضي الجنائي و ذلك بطرحها للمناقشة الشفوية و الحضورية و العلنية ، حيث يصدر القاضي حكمه بناءا على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح ، و يستند في ذلك إلى الأدلة مجتمعة و متساندة حيث يكمل بعضها البعض الآخر بما في ذلك الآثار المادية .

و لقد خلق الدليل العلمي الناتج عن فحص الآثار المادية مشكلة مدى تأثيره على مبدأ اقتناع القاضي الشخصي أو مدى خضوعه له باعتباره دليلا على درجة عالية من الثقة و اليقين لدرجة يمكنها أن تشل العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي للوصول به إلى الحقيقة الواقعية ، و على ذلك فهل يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي و السماح بحلول رأي الخبير محل رأي القاضي الذي يحاول تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في المجتمع ؟ يمكن الإجابة على هذه التساؤلات بعد تناول مدى تأثير الآثار على القاضي في ظل الاقتناع الشخصي بنتيجتيه حرية القاضي في قبول الدليل و حريته في تقدير الدليل كما يلي :

أولا : حرية القاضي في قبول الدليل

يعد مبدأ حرية الإثبات إحدى النتائج الطبيعية لنظام حرية الاقتناع الشخصي حيث أن الإثبات الجنائي يمكن أن يقام بأية طريقة مناسبة من أجل إظهار الحقيقة ، و بناءا على ذلك

[1]– عبد الحافظ عبد الهادي عابد " المرجع السابق " ص 232

فان الآثار المادية الجنائية و التي لها دلالة كبيرة في إثبات الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها تكون عنصرا من العناصر التي يقبلها القاضي الجنائي في عملية الإثبات ، و كما رأينا سابقا أنها تلعب دورا متميزا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية .

و الجدير بالذكر أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات في بعض الحالات كجريمة الزنا التي يحدد لها المشرع وسائل إثبات مسبقا و كذا جريمة السياقة في حالة السكر التي يكون إثباتها فقط بفحص نسبة الكحول في الدم ، بالإضافة إلى إثبات المسائل الفرعية غير الجنائية [1].

و لم يرد مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على اطلاقه ، فان كان للقاضي حرية في اختيار أدلة الاثبات في الدعوى الجزائية فانه مقيد بمشروعيتها ، فالحصول على الآثار المادية يجب إن يكون بالبحث عنها في مسرح الجريمة ، مما يستوجب اتخاذ إجراء الانتقال للمعاينة ، و هذه الأخيرة قد تجرى في المنازل، و بالتالي يتطلب الأمر اتخاذ إجراء التفتيش ، كما تقتضي طبيعة الآثار المادية الاستعانة بأهل الخبرة ، و بالتالي القيام بإجراء ندب الخبراء ... الخ من الإجراءات الضرورية التي يفترض أن تتبع و تتخذ في كافة مراحل الدعوى و التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية .

فبالنسبة لإجراء الانتقال للمعاينة فانه يتم في كافة مراحل الدعوى ، و لكن ليس بنفس الطريقة ، و في الغالب يتم في مرحلة جمع الاستدلالات ، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية فور علمه بالجريمة أن ينتقل هو و أعوانه إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة و البحث عن آثارها و المحافظة عليها شريطة ألا يكون هذا الانتقال داخل منزل مسكون دون رضاء صاحبه [2].

لا أن انتقاله للمعاينة يكون إلزاميا في الجرائم المتلبس بها ، طبقا للمادة **42** من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك بأخطار وكيل الجمهورية ، إلا أنه إذا قرر هذا الأخير تولي المعاينة

---

[1]– محمد مروان "المرجع السابق" ص 460

[2]– احمد شوقي الشلقاني . مبادىء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري . الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر 1998 ص 170

بنفسه أو وصل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة فان الضبطية القضائية ترفع يدها عن المعاينات ، و عند افتتاح التحقيق الابتدائي فانه كذلك يجوز لقاضي التحقيق الانتقال لإجراء المعاينات ، و عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك طبقا للمادة **79** من قانون الاجراءات الجنائية حيث يقوم بالمعاينة للحصول على الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة و تساهم جديا في أقناع المحكمة بحقيقة الواقعة ، إما في مرحلة التحقيق النهائي فيجوز كذلك للجهة القضائية أن تنتقل للمعاينة لإظهار الحقيقة أما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة أو المدعي المدني أو المتهم ، و هذا ما نصت عليه المادة **235** قانون الاجراءات الجزائية ، إلا أنه نادرا ما ينفذ مثل هذا الإجراء في هذه المرحلة لأن آثار الجريمة تكون قد اختفت .

و فيما يتعلق بإجراء التفتيش فانه لابد من احترام الشروط الواردة في قانون الاجراءات الجزائية و ذلك بأن يكون التفتيش بناءا على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك طبقا للمواد **44-64** من قانون الاجراءات الجزائية و كذلك المادة **79** من قانون الاجراءات الجزائية (بالنسبة لقاضي التحقيق) [1].

و عند الحصول على مثل هذه الآثار فانه يتعين على القائمين بهذه الاجراءات الجنائية ندب خبراء لفحص ما تخلف عن الجريمة و القيام بعملية المضاهاة ، و إجراء ندب الخبير نص عليه المشرع الجزائري في المواد من **143** إلى **156** من قانون الاجراءات الجزائية على أنه لا يمكن للضبطية القضائية اتخاذ هذا الإجراء إلا في حالة التلبس بالجريمة فيحق له في هذه الحالة الاستعانة بالفنيين المؤهلين لإجراء المعاينات اللازمة للمحافظة على آثار الجريمة إذا كان لا يمكن تأخيرها خشية زوالها [2].

بعد انتهاء الخبير من مهمته عليه إبداء رأيه الفني أو نتائج الفحص في تقارير ، و هذه التقارير يخضع قبول نتائجها للقاضي فله أن يأخذ بتقرير خبير دون آخر و له ألا يأخذ بها

[1]- مروك نصر الدين . محاضرات في الاثبات الجنائي "المرجع السابق" ص 337 .

[2]- أحمد شوقي الشلقاني " المرجع السابق " ص 306

جميعها كما له أن يأخذ بجزء من التقرير دون الآخر ، و عليه فله حرية في ذلك الا ما أستثني بنص خاص فيما يتعلق مثلا بجرائم المرور .

غير أنه يمكن القول أن هذه النتائج تكون على درجة عالية من الثقة ، و بالتالي يكون لها تأثير على القائم بالإجراءات ، فيمكن لقاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت إن لم تتوفر التزامات الرقابة القضائية في الحالات المنصوص عليها في المادة **123** و **123** مكرر من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك بعد استجوابه و مواجهته بالشهود و بالأدلة الناتجة عن فحص الآثار المادية .

و ربطها ببعضها عن طريق الاستنتاج المنطقي للقاضي سيستطيع هذا الأخير و بفضل الآثار المادية إزالة كل شك يدور في ذهنه و الحكم إما بالبراءة أو الإدانة .

و هكذا يتبين مما تقدم أن الآثار المادية و التي تعد أدلة ناطقة عن نفسها فضلا عن دقتها اللامتناهية ، لها تأثير على القاضي الجنائي في القبول بها كعنصر من عناصر الإثبات الجنائي و خاصة إن تم الحصول عليها بإجراءات مشروعة و فحصها بوسائل يقرها العلم مما تدفع بهذا القاضي إلى القيام بعدة إجراءات من شأنها أن تتهم المشتبه فيه أو تبرئه .

ثانيا : حرية القاضي في تقدير الدليل

بعد قبول القاضي الجنائي للآثار المادية المتخلفة عن الجريمة كأدلة علمية فانه يخضعها لعملية تقديره ، و تتم هذه الأخيرة وفقا لقناعته الشخصية ، و لقد رأينا فيما سبق أن الآثار المادية من شأنها تأكيد أو نفي التهمة اذا ساندتها أدلة و ظروف أخرى في الدعوى مما تدفع بالقاضي الى اتخاذ الاجراءات اللازمة .

و بعد الانتهاء من اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لاظهار الحقيقة فانه تسفر عنها جمع أدلة معينة بما فيها تلك الآثار المادية و التي تخضع للتقدير من أجل التصرف في الدعوى ، فاذا ما كانت تنفي عن الشخص المشتبه فيه التهمة و لا تتوفر أية أدلة أخرى ، أو أن الجاني

لم يتوصل اليه بعد ، فيمكن لوكيل الجمهورية اصدار أمر بالحفظ ، كما يمكن لقاضي التحقيق اصدار أمر بالأوجه للمتابعة ، فضلا عن ذلك يمكن لقاضي الحكم ان بقي لديه شك أن يقضي ببراءة المتهم .

بناءا على ما تقدم يتوضح أن اعمال مبدأ الاقتناع الشخصي بنتيجتيه ، حرية قبول و تقدير الأدلة في الاثبات الجنائي فانه يهدف الى الوصول الى الحقيقة القضائية التي تكون على الأرجح أقرب ما يكون من الحقيقة الواقعية ، حيث يحكم القاضي بناءا على اقتناعه الخاص من مجمل ما ورد في الدعوى من أدلة و دفوعات ، و بعملية تقديره يمكنه اعمال الموازنة بين مصلحة المجتمع في انزال العقاب و ردع الجاني و بين مصلحة المتهم و الحفاظ على قرينة براءته ، و عليه فمهما كانت الأدلة العلمية أو القرائن العلمية الناتجة عن فحص الخبراء للآثار المادية فانه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي و بالتالي عدم السماح باحلال رأي الخبير محل تقدير القاضي الجنائي لأنه اذا كان هذا الدليل أو القرينة العلمية تؤكد وقوع الجريمة كما تؤكد وجود علاقة بالمشتبه فيه بها فان الخبير لا يستطيع القطع و الجزم باليقين أن هذا المشتبه فيه هو الذي ارتكبها فعلا ، لأن هنا يتدخل ما يسمى بالقصد الجنائي الذي لا تستطيع الآثار المادية و لا الأدلة العلمية اثباته بصورة قاطعة الا اذا ساندته في ذلك أدلة اثبات أخرى بما فيها الاعتراف ، كما أنه يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع و لو احتمال يدعو الى الشك بأن شخصا آخر قد ارتكب الجريمة [1].

[1]– مروك نصر الدين . محاضرات في الاثبات الجنائي "المرجع السابق" ص 337 .

خاتمة

لقد تبين لنا من خلال الدراسة المستفيظة للبصمات و الآثار المادية الأخرى أن البصمات بالرغم من اعتبارها من الآثار المادية الجنائية الا أنها لا تحتل مركز الصدارة بين غيرها من الآثار فحسب ، بل تتعدى ذلك بالنسبة للأدلة التقليدية الاخرى ، و هذا دليل على ان قيمتها و حجيتها في الاثبات الجنائي باعتبارها دليلا قاطعا في تحقيق شخصية الجناة ، و لا أدل على ذلك ما اثبته العلم حديثا انه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمتهما ، و أن هذه الأخيرة تتميز بالثبات و عدم التغيير .

و هكذا نكون قد ألممنا و لو بجزء بسيط من بحث البصمات و الاثار المادية كعناصر في الاثبات الجنائي و لقد استطعنا من خلاله التوصل الى العديد من النتائج أهمها :

– ان البصمة و ان كانت قاطعة في التعرف على صاحبها فانها لا يمكن ان تكون دليل قطعي قائم بمفرده في نسبة الجرم لفاعله ، خصوصا و انه لم تتوفر بعد تقنية تتيح تحديد ان كانت قد تركت في مسرح الجريمة قبل وقوع الجريمة أم أثنائها أم بعدها .

– أما الاثار المادية أضحت اليوم مع اكتشاف البصمة الجينية لا تثير أية مشاكل لأن هذه الأخيرة توجد على مستوى خلايا كل جسم و بواسطتها يمكن تحديد صاحبها و تبقى مسألة القاء التهمة على المشتبه فيه قائمة حتى تثبت عليه بأدلة و ظروف أخرى في الدعوى من شأنها تأكيد و تعزيز البصمة الجينية .

– ان الآثار المادية غير الحيوية و ان كانت لها فائدة في الدلالة على الكثير من الأمور ، الا أنها تبق مجرد قرائن يستنبط القاضي منها الحقيقة .

– و فيما يتعلق بالوسائل العلمية الحديثة التي تناولناها بالدراسة و هي اخذ البصمات و فحص الدم و كذا غسيل المعدة و التي بتطبيقها في ميدان البحث الجنائي خلقت مشكلة المساس بحرمة المشتبه فيه الجسدية و كرامته مما أدت الى تعارض مصلحة هذا الأخير مع مصلحة المجتمع ، و مهما كانت الآراء المختلفة المؤيدة و المعارضة لها فانه يجب القول بأنه لابد من

التضحية بالقليل لانقاذ الأهم و لقد نادى أبا القوانين " مونتسكيو" بأن صالح المجتمع في المجموعة أولى بالرعاية من صالح الفرد ، و بالتالي لابد من استخدام هذه التقنيات نظرا للدور المهم الذي تلعبه في الكشف السريع و الدقيق عن الأفعال الاجرامية ، و التي تصلح نتائجها كدليل ادانة أو براءة على حد سواء ، و ربما تكون من مصلحة المشتبه فيه الخضوع لها لأنها سوف تبعد الشبهة أو الاتهام عنه ان كان بريئا .

و بناءا على هذه النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة يمكن ان نوصي او نقترح ما يلي :

اذا كانت الاثار المادية اليوم اصبحت لها عظيم الفائدة في الاثبات الجنائي مما يدعو الى اقامة المختبرات الجنائية في اغلب ولايات الوطن و عدم الاقتصار على المخبر المركزي و المخابر الجهوية للشرطة العلمية في الجزائر و قسنطينة و وهران ، و هذه المختبرات للأدلة الجنائية يجب ان تظم خبراء مختصين في شتى ميادين العلوم و كذا توفير احدث الوسائل العلمية في كل المخابر و أيضا توفير الأجهزة العلمية التي تضبط المجرم قبل ارتكابه للجريمة كالمساحات الالكترونية التي تكشف عن بصمة العين و غيرها ، و لعل الهدف من ذلك هو مكافحة الجريمة و كذا الكشف السريع و الفعال عنها حتى يمكن ضبط المجرمين و لا تزال بأيديهم آثار جرائمهم التي لم تبدد بعد

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : المؤلفات

.أحمد شوقي الشلقاني ، "**مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**" ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 .

د.عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، "**الاثبات الجنائي بالقرائن**" ، دار النهضة العربية (دون بلد النشر) 1991 .

أ.العزيز سعد ، "**أصول الاجراءات أمام المحكمة الجنائية**" ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية (دون بلد النشر) 2002 .

أ.عبد العزيز سليم ، "**دحض الأدلة الفنية**" ، دار النسر الذهبي (دون بلد النشر) 1998 .

د.عبد الفتاح مراد ، "**التحقيق الجنائي التطبيقي**" ، دار الكتب و الوثائق المصرية 1995 .

د. فاضل زيدان محمد ، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**" ، مكتبة دار الثقافة ، عمان 1999 .

د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، "**أدلة مسرح الجريمة**" ، منشأة المعارف ، الاسكندرية1997.

د.محمد حماد مرهج الهيني "**الدلالة الجنائية للآثار المادية**" ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008 .

د.محمد عمارة ، "**مبادئ الطب الشرعي**" ، دار الكتب (دون بلد النشر) 1997 .

محمد محدة ،" **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**" ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 1992 .

أ.محمد مروان ، "**نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائر**" ، الجزء الأول و الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 .

د.مروك نصر الدين ، "**الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم**" ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني الأشغال التربوية ، الجزائر 2003 .

د.مروك نصر الدين ، "**محاضرات في الاثبات الجنائي**" ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر 2003 .

أ.مسعود رابدة ، "**القرائن القضائية**" ، موقع للنشر و التوزيع ، الجزائر 2001 .

د.مصطفى العوجي ، "**حقوق الانسان في الدعوى الجزائية**" ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل بيروت 1989 .

د.منصور عمر المعايضة ، "**الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي**" الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان 2000 .

د.يحيى بن لعلي ،" **الخبرة في الطب الشرعي**" ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر (دون تاريخ) .

د.يحيى الشريف ، د.محمد عبد العزيز سيف النصر ،" **الطب الشرعي و السموم**" ، المركز الاسلامي للطباعة و النشر ، الهرم ، دون تاريخ .

ثانيا : المقالات

د.رضا عبد الحكيم رضوان "**تحقيق الشخصية وفق تقنيات علم البصمات**" ، مجلة الشرطة ، الامارات ، العدد 343 السنة 32 اكتوبر 2002 ، ص 32-35 .

د.قدري عبد الفتاح الشهاوي "**البصمات الخفية في مسرح الجريمة**" مجلة الشرطة ، الامارات العدد 326 السنة 28 فبراير 1998 ص 34-36 .

ثالثا: المصادر التشريعية:

الدستور الجزائري لسنة 1996.-

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، أنظر الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر بتاريخ 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966 .

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، انظر الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966 .

- قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جماد الأول عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، انظر الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر بتاريخ 29 جماد الأول 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001.

رابعا: قرارات المحكمة العليا:

- ملف رقم 30785 ، قرار بتاريخ 1984/10/09 ، غرفة الجنح و المخالفات ، المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد 04 ، سنة 1989 ، ص 384

- ملف رقم 256544 قرار بتاريخ 2002/06/04 ، غرفة الجنح و المخالفات ، المحكمة العليا ، النشرة القضائية ، العدد 58 .

المراجع بالغة الاجنبية :

1- Geraldine magnau, " les texte ADN sont ils fiable" , revue science et vie , France , n° 969 , juin 1998 , p: 76-84

2- Guide de la police scientifique et technique.

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة 01

الفصل الأول : الأهمية الجنائية للبصمات 06

المبحث الأول : البصمات المستحدثة في المجال الجنائي 07

المطلب الأول: الدلالة الجنائية لبصمات الوجه و العرق 07

الفرع الأول : بصمات الوجه 08

الفرع الثاني: بصمات العرق 12

المطلب الثاني: الدلالة الجنائية للبصمات التحليلية 14

الفرع الأول : بصمة الصوت 15

الفرع الثاني : بصمة الحمض النووي 19

المبحث الثاني : حجية البصمات في الإثبات الجنائي 25

المطلب الأول : خضوع البصمة لمبدأ مشروعية الدليل 26

الفرع الأول : ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجنائي 27

الفرع الثاني : أخذ البصمة و المساس بحرمة الجسد 29

المطلب الثاني : خضوع البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 40

الفرع الأول : ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 41

الفرع الثاني : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 48

الفصل الثاني : دور الآثار المادية في كشف و اثبات الجريمة 56

المبحث الأول : دور بعض الآثار المادية الحيوية و غير الحيوية 57

المطلب الأول : البقع الدموية 58

الفرع الأول : الطرق العلمية لفحص التلوثات الدموية 60

الفرع الثاني : الفائدة الجنائية لقطرات الدم 60
المطلب الثاني : آثار الأسلحة النارية..... 61
الفرع الأول : السلاح الناري تعريفه و أنواعه..... 62
الفرع الثاني : الأهمية الفنية و الجنائية لآثار الأسلحة النارية 63
المبحث الثاني : حجية الآثار المادية في الاثبات الجنائي 65
المطلب الأول : مشروعية استخدام الوسائل العلمية لفحص الآثار المادية..... 65
الفرع الأول : فحص الدم..... 71
الفرع الثاني : غسيل المعدة 74
المطلب الثاني : دور الآثار المادية في الدعوى الجزائية..... 76
الفرع الأول : دور الآثار المادية في أدلة الدعوى الجنائية 82
الفرع الثاني : أثر الآثار المادية على قناعة القاضي الجنائي 85
خاتمة 88
قائمة المراجع..... 81

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلاص من خلال هذه الموضوع ان للبصمات و الآثار المادية الأخرى أن البصمات بالرغم من اعتبارها من الآثار المادية الجنائية الا أنها لا تحتل مركز الصدارة بين غيرها من الآثار فحسب ، بل تتعدى ذلك بالنسبة للأدلة التقليدية الاخرى ، و هذا دليل على ان قيمتها و حجيتها في الاثبات الجنائي باعتبارها دليلا قاطعا في تحقيق شخصية الجناة ، و لا أدل على ذلك ما اثبته العلم حديثا انه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمتهما ، و أن هذه الأخيرة تتميز بالثبات و عدم التغيير .

و هكذا نكون قد ألممنا و لو بجزء بسيط من بحث البصمات و الاثار المادية كعناصر في الاثبات الجنائي و لقد استطعنا من خلاله التوصل الى العديد من النتائج

الكلمات المفتاحية :

1- الدلالـة الجنائيـة 2- الاقتنـاع الشخصـي 3- للقاضـي الجنـائي4- الاثبـات 5- البصمات

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude through this topic that fingerprints and other physical effects that fingerprints, despite being considered as criminal physical effects, do not occupy the center stage among other effects only, but go beyond that in relation to other traditional evidence, and this is evidence that their value and authority In the criminal proof as conclusive evidence in investigating the identity of the perpetrators, and the evidence for this is what has been proven by science recently that there are no two people among millions of people whose fingerprints are the same, and that the latter is characterized by stability and immutability.

Thus, we have become familiar with even a small part of the research of fingerprints and physical traces as elements in criminal evidence, and we were able through it to reach many results.

key words:

-1Criminal evidence 2- Personal conviction 3- For the criminal judge 4- Evidence 5- Fingerprints